سبيل الجنة

ح صفاء الرين

بالتمسك

بالقرآن والسنة

ويليه

حكم التقليد والتمذهب
حكم التعصب فيهما

تأليف

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

الناشر

مكتبة منار السبيل بالبحرين

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٤٩٤١

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ

الناشر

مكتبة منار السبيل . الهرم

لصاحبها عبد الرحيم الشاعر

طبع - نشر - توزيع

ش أبو الهول السياحي . ت ٥٣٤٩٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(٣) .

وفي الحديث الشريف : (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي) .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ . (٢) سورة الأعراف : ٣ . (٣) سورة الحشر : ٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي أمرنا بطاعته وطاعة نبيه الكريم ، واتباع سنته الغرّاء والاجتناب عن البدع والأهواء ، ذلك الرسول العظيم الذي أنزل الله في شأنه « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا الكتاب الكريم ، واقتفوا السنة البيضاء وعضُّوا عليها بالنواجذ وبلغوها لمن بعدهم ، فرضوان الله عليهم وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يخفى على العاقل أن عصرنا هذا عصر تموج فيه أمواج الفتن الدينية والسياسية ، عصر ظهرت فيه المذاهب والمناهج الضالة كالاشتراكية والقاديانية والبهائية والعلمانية والماسونية والشيوعية التي تدين بإنكار خالق العباد ، والمعبود في كل زمان ومكان .

ومن تلك المذاهب الضالة والأقاويل السافلة والآراء الكفرية ، ما يرفع بعضهم عقيرته تبعاً لأسلافه من الزنادقة والملحدين في الأيام الخالية قائلاً : يكفينا كتاب الله المجيد ، ولا اعتبار للسنة ، بشبهة أنها قد نقلت من رجال إلى رجال ، وظهر فيها الضعف والوضع والاختلال ، فلهذا لا ينبغي الاحتجاج بها ولا العمل بها « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً » .. فجاء هؤلاء بإحياء ذلك القول الذي أكل عليه الدهر وشرب وكان مقبوراً ، فنبشه هؤلاء وأصبحوا يروّجون له الدعايات في مقالات يحبرونها وكتب يؤلفونها ، يدعون إلى هذا المذهب الكفري ، ومن كيدهم وحنقهم أنهم يتظاهرون بالاسلام وبالغيرة عليه وبتحكيم كتابه ، وكل هذا تمويه وتلبيس ليس له نصيب من الصحة .

ولا ريب أن منكر الاحتجاج بالسنة الصحيحة كافر برب العالمين ، وخارج من زمرة المسلمين ، وكاذب في دعواه ، أنه يؤمن بكتاب الله العزيز ، لأن هذا الملحد الكذاب لو آمن بكتاب الله كما يزعم ، لعلم أن الله العظيم قرن طاعة رسوله بطاعته - جل وعلا - في عدة آيات من الكتاب المكنون كقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » ، وكقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في الرد على هؤلاء الضلّال ما يزهق باطلهم ، ويجتث جذور شجرتهم الخبيثة ، ولكن أهل الضلال والكفر والالحاد لا زالوا يتابعون مسيرتهم ، وينشرون مذهبهم ، ويسبكون أقوالهم في قوالب استحسنها من قلّ نصيبه من العقل والعلم ، فلذا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع ملخصاً من أبحاث بعض العلماء في هذا الشأن ما سيكفي إن شاء الله تعالى في رد هذه الفرية .

وقد قوّى عزمي الأسئلة التي وردت من (موريشيوس) إلى رئاسة المحاكم الشرعية وأحالها إليَّ فضيلة وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، وهي عن منزلة السنة في الاسلام وحكم التقليد والتمذهب والتعصب فيهما ؟ . . وبعد أن منَّ الله عليّ وأعانني على أجوبتها سميتها (السبيل إلى الجنة بالتمسك بالقرآن والسنة) . . أسأل الله أن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
الدوحة في غرة محرم الحرام ١٤٠٦ هـ .

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي
قاضي المحكمة الشرعية الأولى
بدولة قطر

منزلة السنة من الدين

إن السنة شقيقة القرآن ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، فالايمان بالقرآن يرجع إلى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والايمان بسنة رسول الله يرجع إلى تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله ، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله : أني أقر بلساني وأصدق بجناني أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله ، لأن المعبودات الباطلة كثيرة ، فقد عبد كثير من البشر آلهة شتى كالشمس والقمر والأصنام والملائكة والجن والأنبياء والأولياء ولكن المعبود بحق هو الله الذي خلق الكون والعباد ، وبيَّن الحكمة في خلق الجن والإنس في قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »(١) .

ومعنى : أشهد أن محمداً رسول الله : طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع لا بالأهواء والبدع .

وإلى السائل الكريم بيان السنة ومكانتها بالتفصيل :

بيان السنة في اللغة وفي الاصطلاح

السنة في اللغة : الطريقة محمودة كانت أو مذمومة ، ومنه قوله ﷺ : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)(٢) .

وفي اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وفي اصطلاح الأصوليين : ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، كقولهم : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا .

لم تبعث الرسل وخاتمهم محمد ﷺ إلا لتبليغ شرائعه :

إعلم وفقني الله وإياك ، أن من كان يؤمن بالله العظيم ورسوله الكريم محمد ﷺ ، وبجميع الرسل ، ويعرف مقامهم ولماذا بعثهم الله وأرسلهم ، يجزم بيقين أن الله تعالى ما بعثهم إلا لتبليغ شرائعه أصولاً وفروعاً ، وأن على الأمة السمع والطاعة لذلك الرسول المرسل إليهم ، وحيث كانت الشرائع السالفة مؤقتة ، كانت الأمة تعمل بشريعة نبيها في حياته وبعد موته ، وأعني المؤمنين بنبيهم حتى يأتي نبي آخر ، فينسخ الشريعة الماضية ، ويؤمنون بهذا النبي ويعملون بشريعته ، ولما بعث الله محمداً ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، فجاءت شريعته الغرّاء وافية بحاجات البشر ، من كانوا في عصر الرسالة ومن وُجد بعدهم ومن سيوجدون ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

للشريعة الاسلامية مصدران هما الكتاب والسنة :

من الأصول المقررة والعقائد الثابتة للمسلمين أجمعين من سنيّ وغيره ، أن للشريعة مصدرين ، هما : الكتاب والسنة ، وأنه كما يعمل بالكتاب يعمل بالسنة القولية والفعلية وغيرهما[1] في حياة الرسول ﷺ وبعد موته ﷺ ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله »[2] ، وإلا فلو أطاعه المسلمون في حياته ، ولم يمتثلوا أمره وسنته بعد مماته لما كانوا مسلمين .

---

(١) القياس والإجماع .

(٢) سورة النساء .

ونحن نسأل هاته الفرقة الضالة التي تدعي الاسلام لفظاً وظاهراً ، وتكفر به حقيقة وباطناً ، هل الصحابة عملوا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته بعد مماته أم لا ؟ فإن أجابوا بالنفي ، فقد بان جهلهم إضافة إلى ضلالهم ، وإن قالوا : نعم ، قلنا : يسعنا ما وسعهم ، ولا شك أن الصحابة كانوا أعرف ممن جاء بعدهم بكتاب الله وبالتشريعات الواردة من رسوله ﷺ ، ونسألهم مرة أخرى : ألم يشحن المسلمون من الصحابة والتابعين وأتباعهم وسائر الأئمة من المحدثين والفقهاء والمفسرين والأصوليين كتبهم بأحاديث الرسول ﷺ ، ونقلوا أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه وسيرته وأوصافه ﷺ بكل دقّة ، هل أنتم أعلم بشريعة الله أم أولئك الجهابذة الأفذاذ ؟ . . فإن زعموا أنهم أعلم من الصحابة وغيرهم من التابعين ومن أولئك الجهابذة ؟ قلنا لهم : من أين جاءكم هذا العلم ؟ هل أوحي إليكم من الله ؟ فإن ادّعوا ذلك فقد كفروا جهاراً ، وإن قالوا : من طرق الصحابة والأئمة وكتبهم ، قلنا لهم : رددتم أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وادعيتم بأنكم أعلم منهم ، فإن قالوا : أدركنا بالعقل أن الناقلين عن الرسول ﷺ غير مضبوطين ولا موثوقين ، فلذا لم نعمل برواياتهم . قلنا لهم : الاعتماد على العقل لا يغني من العلم شيئاً ، لأن العقول تختلف ، فقد يقول زيد بعقله في مسألة كذا ويخالفه عمرو ، فإلى أين المرجع ؟ إن قلتم : كل يحكم بعقله ، فقد بان ضلالهم ، إذاً فلماذا أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب لو كانت العقول تغني شيئاً ؟ وإن قالوا : نرجع إلى كتاب الله وحسبنا هذا الكتاب ، قلنا لهم : هل كل ما في الشريعة جاء في القرآن بالنص الصريح والتفصيل والتوضيح ؟ هل أنتم أعرف أم الصحابة الذين كانوا يلجؤون للرسول ﷺ ليفسر لهم الآيات المشكلة ؟ وهل سنته من أقواله وأفعاله وتقريراته إلا شرح لكتاب الله العزيز ؟ وإن قالوا : وجدنا كثيراً من الأحاديث الموضوعة والضعيفة مما أوهن الثقة بالأحاديث كلها ؟

فالجواب : الاحتجاج والعمل بالمتواتر والصحيح والحسن لا بالضعيف ولا بالموضوع ، وسيأتي الكلام مفصّلاً إن شاء الله تعالى .

وجوب طاعة الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته :

يجب على المسلم أن يمتثل أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ ، لا يفرق بين أمر الله وأمر رسوله الذي يتمثل في أقواله وأفعاله وتقريراته ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »(١) ، كما بيّن أن مهمته إيضاح الحق حين يختلف فيه الناس ، قال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون »(٢) ، وأوجب النزول على حكمه في كل خلاف ، فقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »(٣) ، وأخبر أنه أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم ، فقال تعالى : « لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »(٤) .

وقد ذهب جمهور العلماء المحققين إلى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن ، وهي ما أطلعه الله عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته ، ويعبّر العلماء عنها بالسنة ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : (فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرْضَى من أهل العلم بالقرآن

---

(١) سورة النحل : ٤٤ . (٢) سورة النحل : ٦٤ . (٣) سورة النساء : ٦٥ .
(٤) سورة آل عمران : ١٦٤ .

يقول : الحكمة سنة رسول الله)[1] .

وواضح مما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ هنا ، أنه يجزم بأن الحكمة هي السنة ، لأن الله عطفها على الكتاب ، وذلك يقتضي المغايرة ، ولا يصح أن تكون شيئاً غير السنة ، لأنها في معرض المنة من الله علينا بتعليمنا إياها ، ولا يمن إلا بما هو حق وصواب ، فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالقرآن ، ولم يوجب علينا إلا اتباع القرآن والرسول ، فتعينّ أن تكون الحكمة هي ما صدر عن الرسول ﷺ من أحكام وأقوال في معرض التشريع .

وإذا كان كذلك ، كان رسول الله ﷺ قد أوتي القرآن وشيئاً آخر معه يجب اتباعه فيه ، وقد جاء ذلك مُصَرَّحاً في قوله تعالى في وصف الرسول ﷺ : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »[2] ، وما دام اللفظ عاماً فهو شامل لما يحله ويحرمه مما مصدره القرآن ، أو مصدره وحي يوحيه الله إليه غير القرآن . وقد روى أبو داود عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ قوله : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) .

ويدل على ذلك أن الله تعالى أوجب على المسلمين اتباع الرسول ﷺ فيما يأمر وينهى فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[3] ، وقرن سبحانه وتعالى طاعة الرسول بطاعته في آيات كثيرة من القرآن ، فقال عز من قائل : « وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »[4] ، وحث على الاستجابة لما يدعو إليه ﷺ ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »[5] ،

---

(١) الرسالة للشافعي : ٧٨ . (٢) سورة الأعراف : ١٥٦ . (٣) سورة الحشر : ٧ .
(٤) سورة آل عمران : ١٣٢ . (٥) سورة الأنفال : ٣٤ .

واعتبر ـ جل جلاله ـ طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ، واتباعه حبًّا لله ، فقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(١) ، وقال أيضاً : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »(٢) ، وحذر من مخالفة أمره : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٣) ، بل أشار إلى أن مخالفته كفر : « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »(٤) ، ولم يبح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمه أو أوامره : « وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى اللهُ ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »(٥) ، واعتبر من علامات النفاق الإعراض عن تحكيم الرسول في مواطن الخلاف : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . . . . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »(٦) ، بل جعل من لوازم الايمان ، أن لا يذهبوا حين يكونون مع رسول الله ﷺ دون أن يستأذنوا منه : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم »(٧) .

قال ابن القيم : فإذا جعل الله من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أن أذن فيه . ا ـ هـ(٨) .

(١) سورة النساء : ٨٠ . (٢) سورة آل عمران : ٣١ . (٣) سورة النور : ٦٣ .
(٤) سورة آل عمران : ٣٢ . (٥) سورة الأحزاب : ٢٦ . (٦) سورة النور : ٥١ .
(٧) سورة النور : ٦٢ . (٨) أعلام الموقعين ١ : ٥٨ .

القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن

أخرج البيهقي عن مالك قال : قال ربيعة : أنزل الله كتابه على نبيه ﷺ وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ﷺ ، وسن رسول الله ﷺ سنناً وترك فيها موضعاً للرأي .

وأخرج عن مسروق قال : قال عمر رضي الله عنه : تَرُدُّ الناس من الجهالات إلى السنة .

وأخرج الشيخان عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس ، فقال عمر : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ قال : (صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته) .

قال العلماء : فهموا من الآية أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة في الحالين معاً .

وأخرج البيهقي عن أمية بن عبدالله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

وأخرج عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن ، أخرجه سعيد بن منصور .

وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال : السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة . أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور .

قال البيهقي : ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب ، أقيمت مقام البيان عن الله ، كما قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ، لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب .

قلت : والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبيّنة له ومفصّلة لمجملاته ، لأن فيه كنوزاً نحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها ، وذلك هو المنزل عليه ﷺ ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه ، وليس القرآن مبيّناً للسنة ولا قاضياً عليها ، لأنها بيّنة بنفسها ، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز ، لأنها شرح له وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبْيَنَ وأبسط من المشروح والله أعلم .

وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت ، ألها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ فقال : لا ، فقال له الثقفي : إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت ، فقام إليه عمر فضربه بالدرّة ويقول : لِمَ تستفتوني في شيء أفتى فيه رسول الله ﷺ .

وأخرج عن ابن خزيمة قال : ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر .

وأخرج عن يحيى بن آدم قال : لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات وهما عليها .

وأخرج عن مجاهد قال : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي ﷺ .

أصناف المسلمين أمام السنة

الأول : من يحتج بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً في الأحكام والعقائد ولو آحاداً ، إذا كانت صحيحة وهم أهل السلف من المحدثين والفقهاء المعتبرين كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والليث والنسائي والنخعي وأمثالهم . . وذلك لعموم الأدلة الواردة من القرآن والسنة ، لأنه من المتفق عليه بين المسلمين أن للدين الاسلامي مصدرين هما : الكتاب والسنة ، والأدلة الواردة من الآيات القرآنية والسنة النبوية في وجوب تحكيم هذين المصدرين في كل ما شجر كثيرة ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة المعتبرين ما يفيد التفريق بين العقائد والأحكام ، بل السنة هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الاسلامي في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية ، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس ، وقد مضت الأدلة تحت عنوان : (وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ) .

الثاني : من يحتج بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً في الأحكام ولو كانت آحاداً ، ولا يحتج بها في العقائد وهم المتكلمون من المعتزلة وغيرهم ، وكثير من الأصوليين وكثير من علماء هذا العصر ، وشبهتهم أن أحاديث الآحاد تفيد الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ، والعقائد لا بد أن تستند إلى أدلة يقينية ، إما عقلية وإما نقلية قطعية ، وتشبثوا بقوله تعالى في المشركين : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس » ، وبقوله سبحانه وتعالى : « إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » ، وفات[1] هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده الآحاد ، والواجب الأخذ به اتفاقاً ، وإنما هو الشك الذي هو الخَرْص ،

(١) بدء الكلام من كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » .

فقد جاء في (النهاية) و (اللسان) وغيرهما من كتب اللغة : الظن الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به .

فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم : « إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون » ، فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين .

ولو كان الظن المنعي على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضاً ، وذلك لسببين اثنين :

(الأول) : أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً ، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام .

(الآخر) : أنه تعالى صرّح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً ، فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا (فهذه عقيدة) ولا حَرَّمْنا من شيء (وهذا حكم) ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ؟ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون » ، ويفسرها قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » ، فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين ، والقول بغير علم ، وأنه يحرم الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق .

وإذا كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم : أن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام ، تدل أيضاً بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد

أيضاً ، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الاسلام ، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر . ا ـ هـ[1] .

(١) من « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

بعض الأدلة على قبول خبر الآحاد

(الأول) : إن الرسول ﷺ أرسل الرسل إلى ملوك العرب وغيرهم ، يدعوهم إلى الاسلام ، ومعلوم أن المرسل من الرسول كان رجلاً واحداً أو اثنين ومعه كتاب ، ولم تكن تلك الرسالة بدرجة التواتر ، ومع ذلك أسلم من أسلم ، ورأى أن الحجة قد قامت على من أبى ، بواسطة إرسال ذلك الرسول ، ولو لم تقم الحجة على المرسل إليهم بإرسال الرسول أو الرسولين ، ويجب عليهم أن يقبلوا خبر رسول الرسول وَيُسلموا ، لما أرسل رسول الله ﷺ رسله إلى كسرى وقيصر وملك اليمامة وابني الجلندي ملك عمان وغيرهم .

كما أنه أرسل معاذاً إلى اليمن وقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وفي رواية : إلى أن يوحدوا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

(الثاني) : إن المسلمين لما أخبرهم العدل الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح ، أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الجهة التي كانوا عليها ، واستداروا إلى القبلة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ، بل شكروا على ذلك ، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى .

فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد ، لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم ، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترن به قرينة ، وكثير منهم يقول : (لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة) .

ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فبأي قرينة فرضتها كانت أقوى منها .

(الثالث) : قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »[1] ، أي

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الاسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم .

(الرابع) : قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته »(١) ، وقال تعالى : « وما على الرسول إلا البلاغُ المبين »(٢) ، وقال النبي ﷺ : (بلّغوا عني ولو آية) ، وقال ﷺ لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : (أنتم مسؤولون عني ، فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلّغت وأديت ونصحت .

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المُبَلَّغِ ويحصل به العلم ، ولو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العباد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه ، فتقوم الحجة على من بلّغه .

وكذلك قامت حجته علينا بما بلّغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ولا على من بلّغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل .

فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين :

(١) إما أن يقول الرسول ﷺ لم يبلّغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ .

---

(١) سورة المائدة : ٦٧ . (٢) سورة المائدة :

(٢) وإما أن يقول : أن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً ، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفّاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً ، وهذا أمر ظاهر لا خفاء به .

(الخامس) : قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[١] ، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولوا الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم ، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه وتعالى لم يقل : سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .

(السادس) : إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ العلم ، يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا ، ولو قيل لهم أنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الانكار وتعجّبوا من جهل قائله ، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروِها عنهم إلا الواحد أو الاثنان والثلاثة ونحوهم لم يروِها عنهم عدد التواتر ، وهذا معلوم يقيناً .

فكيف حصل لهم العلم الضروري أو المقارب للضروري بأن أئمتهم من قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله ﷺ ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع ، وتعددت طرقه وتنوّعت وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على متبوعيهم ، إن هذا لهو العجب العجاب .

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً لكنه يلزمهم أحد أمرين :
أما أن يقولوا : أخبار رسول الله ﷺ وفتاواه وأقضيته تفيد العلم وهو المطلوب

---

(١) سورة النحل : ٤٣ .

وإما أن يقولوا : أنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نقل عن أئمتهم ، وأن النقول عنهم لا تفيد علماً .

وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله ﷺ ، فهذا من أبينَ الباطل .

(السابع) : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(1) . وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علماً لما كان متعرّضاً بمخالفة ما لا يفيد علماً للفتنة والعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر .

(الثامن) : إن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية ، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك ، إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل ، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة ، وكلا الأمرين باطل .

قال بعض المحققين : المطلوب في المسائل العملية أمران : العلم والعمل ، والمطلوب في العلميات : العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل ، بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الايمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكّين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق : عمل القلب من حب

(1) سورة النور : ٦٣ .

ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة له والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الايمان ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل .

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام ، أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي تريضاً أو يصوم تطبيباً أو يحج سياحة ، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئاً ، كما لا يفيده معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم .

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة لا بد وأن ترجع إلى الايمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولولا أنه أخبرنا في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به .

ولذلك لم يجز لأحد أن يحرّم أو يحلّل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »(١) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه ، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد ، وأننا به ننجو من التقوّل على الله ، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد ولا فرق ، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله ، ودون ذلك خرط القتاد .

(التاسع) : أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة لو قيل لهم : أن العكس هو الصواب ، لما استطاعوا رده ، فإنه من الممكن أن يقال : لما كان كل

---

(١) سورة النحل : ١١٦ .

من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر ، فالعقيدة يقترن معها عمل ، والعمل يقترن معه عقيدة على ما سبق بيانه آنفاً ، ولكنَّ بينهما فرقاً واضحاً من حيث أن الأول إنما هو متعلق بشخص المؤمن ولا ارتباط له بالمجتمع ، بخلاف العمل فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطاً وثيقاً ، فبه تستحل الفروج المحرّمة في الأصل ، وتستباح الأموال والنفوس ، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية .

ولنضرب على ذلك مثلاً موضّحاً : رجل يعتقد أن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة القبر حق بناء على حديث آحاد ومات على ذلك ، وآخر يعتقد استباحة شرب قليل من النبيذ المسكر كثيره أو يستحل التحليل ويقول بإباحته بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعاً ولكنه ظني طبعاً ومات على هذا ، ولنفرض أن كلا من الرجلين كان مخطئاً ، فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع ؟ فهل الذي كان واهماً في اعتقاده أم الآخر الذي كان واهماً في استباحة الفروج والشراب المحرّمينْ ؟ . . . ولذلك فلو قال قائل : إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر الآحاد ، بل لا بد فيهما من آية قطعية الدلالة ، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضاً ، لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جواباً .

أما نحن ، فلو كان لنا أن نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ، ونشرع لها ما لم يأذن به الله ، كما فعل المتكلمون حينما قالوا بهذا القول الباطل ، لقلنا بنقيضه تماماً ، لأنه أقرب إلى المنطق السليم من قولهم ، ولكن حاشا أن نقول به أو بنقيضه ، إذ أن لكل شرعاً ، فلا نفرق بين ما سوى الله ـ تبارك وتعالى ـ ولا نسوّي بين ما فرّق ، بل نؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وصح الخبر به عنه آحاداً أو تواتراً ، إعتقاداً أو عملاً ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

(العاشر) : أن خبر العدل الواحد المتلقى بالقبول لو لم يفد العلمَ لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه ، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تزل تشهد على الله وعلى رسوله بمضمون هذه الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطابهم ، فيقولون : شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار جازمين لها ، لكانوا قد شهدوا بغير علم ، وكانت شهادة زور وقولاً على الله ورسوله بغير علم ، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها . ا ـ هـ[1] .

---

(١) من « نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين » للمؤلف .

(الثالث) : أما الصنف الثالث من المسلمين أمام السنة النبوية فهو : من ينكر السنة بتاتاً ويقول : نكتفي بالقرآن الكريم ، وتتلخص شبههم فيما يلي :

شبه منكري حجية السنة

(أولا) : قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء »[1] ، وقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »[2] ، فيدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وأنه بيّنه وفصّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنّة ، وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه ، ولَمَا كان تبياناً لكل شيء ، فيلزم الخُلْفُ في خبره تعالى وهو محال .

(ثانياً) : قوله تعالى : « إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون »[3] ، يدل على أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، ولو كانت دليلاً وحجة كالقرآن لتكفل بحفظها .

(ثالثاً) : لو كانت السنّة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون من بعده على جمعها وتدوينها لما في ذلك من صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان ، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعاً بصحتها ، فإن ظنيَّ الثبوت لا يصح الاحتجاج به ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »[4] ، وقال : « إن تتبعون إلا الظن »[5] ، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها كما هو الشأن

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ . (٢) سورة النحل : ٨٩ . (٣) سورة الحجر : ٩ .
(٤) سورة الإسراء : ٣٦ . (٥) سورة الأنعام : ١٤٨ .

في القرآن الكريم ، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها ، وأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، فقد أخرج الحاكم[1] عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه أحرق خمسمائة حديث كتبها ، وقال : خَشِيتُ أن أموت فيكون أحاديث عن رجل إئتمنته ووثقت به ، ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك .

وكذلك فعل زيد بن ثابت : إذ دخل على معاوية فسأله معاوية عن حديث فأخبره به ، فأمر معاوية إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه ، ولقد عزم عمر مرة أن يكتب السنن ثم عدل عن ذلك وقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، فإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً .

وكذلك طلب علي ـ رضي الله عنه ـ ممن كتب شيئاً من الحديث أن يمحوه ، وقد محا ابن مسعود صحيفة من الحديث كتبت عنه ، وكره كتابة الحديث من التابعين : علقمة وعبيدة والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي ومنصور ومغيرة والأعمش ، والآثار عنهم مشهورة في كتب العلم ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أثر عن بعضهم النهي عن التحديث أو التقليل منه ، ولم تدوّن السنة إلا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان ، ودخل فيها التحريف والتغير ، وذلك مما يوجب الشَّكَّ بها وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام .

(رابعاً) قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حجية السنّة من ذلك : إن الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ، فإذا كان ما روي من السنّة قد أثبت

---

(١) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفّاظ ١/٥ ، وأورده بسند الحاكم ، ثم عقب عليه بقوله : « فهذا لا يصح » .

حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن ، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد والحجة هو القرآن فقط ، ومن ذلك : إذا حُدِّثْتُم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه قلته أو لم أقله فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف . . فقد أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم ، فلا تكون السنّة حجّة .

ومن ذلك : إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه . . وفي رواية : لا يمسكن الناس علي بشيء ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله .

تلك هي خلاصة ما ورد من الشبه على حجية السنّة ، ولا يتردد طالب العلم عن الجزم بتفاهتها وضعفها ، ولكننا سنورد ما يتبين به ذلك إن شاء الله تعالى .

(الجواب عن الشبهة الأولى)

إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة ، ونص على بعضها بصراحة ، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله ﷺ ، وما دام الله تعالى قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم ، وأوجب عليهم اتباعه ، كان بيانه للقرآن بالسنة ، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس أحكاماً من كتاب الله - عز وجل - إما نصاً وإما دلالة ، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تبارك وتعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد »(١) ، وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون »(٢) ، وقال تعالى : « ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »(٣) ، والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

(١) فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وحجاً ، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونهى عن الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما تبيّن نصاً .

---

(١) سورة إبراهيم : ١ . (٢) سورة النحل : ٤٤ . (٣) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيّه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

(٣) ومنها ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله ﷺ والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

(٤) ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم[١] .

ثم قال : فكل من قَبِل عن الله فرائضه في كتابه قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قَبِلَ عن رسول الله فعن الله قَبِل ، لما افترض الله من طاعته ، فيجمع القبول لِما في كتاب الله ولسنّة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرّقت فروع الأسباب التي قُبِلت بها عنهما[٢] .

---

(١) الرسالة : ص ٢٠ ـ ٢٢ .

(٢) الرسالة : ص ٣٣ ـ نقلاً عن السنة ومكانتها .

(الجواب عن الشبهة الثانيـة)

إن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن الكريم وحده ، بل المراد به شرعُ الله ودينُه الذي بعث به رسوله ، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنّة ، ويدل على ذلك قول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[1] ، أي أهل العلم بدين الله وشريعته ، ولا شك أن الله تعالى كما حفظ كتابه حفظ سنّة رسوله ﷺ ، فقد هيأ لها من أئمة العلم من يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميّزون صحيحها من دخيلهـا ، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم ، وبذلوا الجهود الكثيرة الجبّارة ، وبذلك أصبحت سنّة الرسول ﷺ مدرسة محفوظة مدوّنة في مصادرها لم يذهب منها شيء .

وقد نص العلماء وفي مقدمتهم الشافعي ـ رحمه الله ـ علـى أن السنن موجودة عند عامة أهل العلم ، وإن كان بعضهم أجمع من بعض ، ولكن إذا جُمِعَ علمُهُم أتى عليها كلها ، وإذا فرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره[2] ، ولا شك أننا نقطع بهذه النتيجة فنحن لا نشك في أنه لم يضع من سنّة رسول الله في الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شيء قطعاً ، وأن كل ما كان عليه رسول الله ﷺ أو قاله مجموع مدوّن وإن اختلفت طرقه وتباينت مراتبه .

قال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله

---

(١) سورة النحل : ٤٣ . (٢) الرسالة : ص ٤٣ .

تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه . . ثم رد ابن حزم على من زعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده ، فقال : هذه دعوى كاذبة مجرّدة عن البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل . . والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيّه ﷺ من قرآن أو سنّة ، وهي وحي يُبيِّن بها القرآن ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم »[١] ، فصح أنه عليه الصلاة والسلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه إلا ببيان النبي ﷺ ، فإذا كان ببيانه عليه الصلاة والسلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بَطَلَ الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه ، فإذ لم ندر صحيحَ مُراد الله تعالى منها[٢] .

---

(١) سورة النحل . (٢) الأحكام : ١/١٢١ .

(الجواب عن الشبهة الثالثة)

إن عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها ونهيه عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة لا يدل على عدم حجيتها ، بل لِما ذكر العلماء أن المصلحة حينئذ كانت تقضي بتضافر كتاب الصحابة نظراً لقلتهم ـ على كتابة القرآن وتدوينه ، وبتضافر المسلمين على حفظ كتاب الله خشيةَ من الضياع واختلاط شيء به ، وقد تحقق ما ورد من النهي ، إنما كان عن كتابة الحديث وتدوينه رسمياً كالقرآن ، أما أن يكتب الكاتب لنفسه ، فقد ثبت وقوعه في عهد الرسول ﷺ .

وليست الحجية مقصورةً على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنّة مقصورة للنبي لأمر بكتابتها ، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة ، منها : المتواتِر ومنها نقل العدول الثقات ومنها الكتابة ، والقرآن نفسه لم يكن جمعه في عهد أبي بكر بناء على الرقاع المكتوبة فحسب ، بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه ، وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطاً من الكتابة ، خصوصاً من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة ، وأتوْا من ذلك بالعجائب ، فقد كان الرجل منهم يحفظ القصيدة كلها من مرة واحدة ، كما ثبت عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة لعمر بن أبي ربيعة في جلسة واحدة ، ومنهم من يحفظ ما يُلقى من الحديث في المجلس الواحد لا يخرم منه حرفاً[1] .

وقد حكى ابن عساكر عن الزهري أن عبد الملك أرسل كتاباً إلى أهل المدينة يلومهم فيه على موقفهم من فتنة ابن الزبير ، وكان في طومارين (الطومار : الصحيفة) فتلي على الناس في المسجد ، فأراد سعيد أن يعلم

---

(١) جامع بيان العلم : ١/٦٩ .

ما فيه ، فسأل تلاميذه عن ذلك فأجابوه بما لا يشفي غليله ، حتى قال له الزهري : أتريد أن تعرف يا أبا محمد كل ما فيه ؟ قال : نعم ، قال : فقرأه حتى جاء عليه كله لم يخرم منه حرفاً[1] .

ومثل ذلك يؤثر عن الشافعي وغيره ، فاعتمادهم على ذاكرتهم كان أساساً لما ينقلونه من حديث رسول الله ويتدارسونه ، ونحن نعلم أن الاعتماد على الذاكرة يسعف الطالب أكثر من الاعتماد على الكتاب ، ومن هنا كَرِهَ من ذكرهم صاحب الشبهة كتابة العلم حتى لا تضعف فيهم هذه الملكة العجيبة ، ولا يتكل على الكتاب .

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر رأي بعض الصحابة والتابعين في كراهية كتابة العلم : من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب في ذلك مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك ، والذين كرهوا الكتاب كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجبل جبلتهم ، كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجتزيء بالسمعة ، ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول : إني لأمر بالبقيع فأسُدُّ أذني مخافة أن يدخلها شيء من الخنا فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيتُه . . وجاء عن الشعبي نحوه ، وهؤلاء كلهم عرب ، وقال النبي ﷺ : « نحن أمة أُميّة لا نكتب ولا نحسب » ، وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ[2] .

وإذا أُضيف إلى ما سبق عامل الورع من أن يكون أحدهم قد دوّن في كتابه من الحديث ما قد يجوز فيه الوهم والخطأ ، أدركتَ ما ذكر عن أبي بكر من أنه أحرق صحيفة الأحاديث ، هذا إن صحت عنه تلك الحادثة ، وإلا فقد قال عنها الذهبي : أنها لا تصح[3] ، وهو الحق الذي تطمئن إليه النفس .

---

(١) تذكرة الحفّاظ : ١/٥ .

(٢) جامع بيان العلم : ١/٦٥ . (٣) تاريخ ابن عساكر في ترجمة الزهري مخطوط .

وأما تحرز بعضهم من التحديث ، فذلك من شدة الاحتياط في الدين أن يذكروا عن رسوله ﷺ ما قد يخطئون فيه كما صرّح بذلك الزبير ، أما من كان قويَّ الذاكرة فقد حدّث بلا حرج كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة ، ألا ترى زيد بن ثابت وهو الذي لم يرضَ أن يكتب عنه الحديث يقول تعليلاً لذلك : أتدرون لعل كل شيء حدثتكم به ليس كما حدثتكم به[١] ، فامتناع بعضهم عن الكتابة أو الرواية ليس إلا من قَبِيل الاحتياط والتوقِّي في الدين ، على أن الأخبار عن كتابة الصحابة والتابعين للحديث متواترة تواتراً معنوياً لا مجال لطالب الحق أن ينكرها أو يتشكك فيها ، وإذا أردت مزيد الاطلاع على الآثار في ذلك فارجع إلى ما كتبه ابن عبد البر في جامع بيان العلم[٢] ، وارجع إلى ما كتبه الخطيب في كتابه « تقييد العلم » .

أما القول : بأن السنّة قد تأخرت تدوينها فزالت الثقة بضبطها وأصبحت مجالاً للظن ، والظن لا يجوز في دين الله ، فهذا قول من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع ، وإذا كانت السنّة قد نقلت بالضبط والحفظ غالباً والكتابة أحياناً ، من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول حيث دوّن الزهري السنّة بأمر عمر بن عبد العزيز ، كانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرّق إليها الانقطاع ، فلا يصح أن يتطرّق إليها الشك ، أما ما دس على السنّة من كذب ، فقد تصدى له العلماء وبيّنوه بما لا يترك مجالاً للشك ، حتى أن النفس لتطمئن إلى السنّة إلى حد يكاد يصل إلى درجة اليقين .

وأما الدعوى بأن الظن في أحكام الدين غير جائز ، فذلك في رأي كثير من المتكلمين والأصوليين فيما يتعلق بأصول الدين التي يكْفُر من جحدها أو شك فيها ، كوحدانية الله تعالى وصدق رسوله ﷺ ونسبة القرآن

---

(١) جامع بيان العلم .

(٢) ١ / ٧٠ - ٧٧ « جامع بيان العلم » .

الكريم إلى رب العالمين ، وكذلك في أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وغيرهما مما علم من الدين بالضرورة ، وليس كذلك بالنسبة إلى الفروع[1] ، إذ لا مانع أن تثبت عن طريق الظن ، بل لا يستطيع هذا المخالف أن يدّعي أن أحكام الدين كلها تثبت عن طريق مقطوع به ، فالأحكام من القرآن نفسه وهي مقطوع بها ، قليلة بالنسبة لما أخذت عن طريق الاجتهاد من نصوص القرآن ، فإن في القرآن : العام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والمجمل والمبَيِّن ، وكل ذلك يجعل القطع في فهم نصوصها بعيد المنال ، وهذا أمر مسلّم به في علم الأصول ، ويحسن أن نذكر له بما ألزم به الشافعي منكر حجية السنّة في عصره من العمل بالشهادة ، وهي طريق ظني في ثبوت الحكم ، لاحتمال كذب الشاهد وخطئه ، فهل يبقى بعد ذلك مجال للقول بأن الظن لا يصلح طريقاً لإثبات الأحكام ؟

---

(١) وهذا القول وإن قال به كثير فهو قول باطل ، بل لا فرق في الاحتجاج بالأحاديث في الأصول والفروع إذا كانت صحيحة ، ولو كان بعضها ظنيّة ، وسنعقد فصلاً خاصاً في بيان ذلك مستعينين بالله ثم بأقوال العلماء المحققين .

(الجواب عن الشبهة الرابعة)

وهي ما ذكره من الأحاديث ، فإليك الجواب تفصيلياً :

أما الحديث الأول : « إن الحديث سيفشو عني . . . إلخ » .

فقد قال فيه البيهقي : رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ ، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع[١] .

وقال الشافعي : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء[٢] .

وقال ابن حزم في الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث من بعض الطرق : الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة[٣] .

وقال البيهقي أيضاً : والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن[٤] .

(الرابع) : وهذا الصنف ينكر السنّة القولية ولا يحتج بها ، بل يحتج بالعملية ويقول :

إن السنّة العملية نقلت متواتراً ، كنقل أفعال الصلاة والصيام وسائر العمليات ، بخلاف السنّة القولية فقد يعتريها الكذب من الراوي أو الخطأ أو النسيان أو عدم الضبط أو تعمّد الوضع لأغراض دينية أو سياسية أو بقصد الإفساد في الدين ، والسنّة التي هذا شأنها لا نقبلها .

---

(١) مفتاح الجنة : ص ١٥ .
(٢) الرسالة : ص ٢٢٥ .
(٣) الأحكام لابن حزم : ص ٢/٧٦
(٤) مفتاح الجنة : ص ٦ .

والجواب ومن الله نستمد الصواب :

أنه قد أجمع أهل العلم أن السنّة تطلق على فعل الرسول ﷺ وقوله وتقريراته ، ولم يفرّق أحد من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا بين القولية والفعلية ، وأعني بالعلماء المعتد بهم من أهل المذاهب المعتبرة ، أما علماء الزيف والضلال والبدع والإلحاد ، فليس هؤلاء ممن يعتد بهم .

قال الجلال السيوطي : اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الاسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة ، روى الامام الشافعي - رضي الله عنه - يوماً حديثاً وقال إنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ، أرأيتني نصرانياً ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في وسطي زِنّاراً ؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به .

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنّة والاقتصار على القرآن الكريم ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد[١] .

وإليكم الأدلة على صحة ما قلتـه :

(١) قال الله تعالى في شأن نبيّه الكريم : « وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى »[٢] ، فالآية تصرّح أن نطق الرسول حق لا يشوبه ميل ولا هوى ، بل محصور في الوحي الـذي يوحى إليـه بواسـطة جبريـل الأمين ، كما قال تبارك وتعالى : « علمه شديد القوى » .

---

(١) من مفتاح الجنة .

(٢) سورة النجم .

وقد قال العلماء : إن الوحي قسمان :

(أ) قسم أوحي إليه بلفظه ومعناه وهو القرآن الكريم .

(ب) وقسم بالمعنى لا باللفظ وهو السنّة المطهّرة .

(٢) إن الصحابة الذين نقلوا لنا أفعال الرسول ﷺ ، نقلوا لنا أيضاً أقواله ﷺ ، فإذا جاز الخطأ على قوله من حيث الراوي ، فيجوز الخطأ أيضاً على نقل الفعل .

(٣) يقول الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فالآية عامة فيما آتانا من قوله أو عمله أو تقريره ، فإن مهمة الرسول ﷺ بيان ما أنزل الله عليه ، وتفصيل ما أجمله القرآن ، وقد يأتي بتشريع جديد ، كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم أكل كل ذي ظفر وناب ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وإعطاء الجدة السدس ونحو ذلك ، وما أتى النبي ﷺ بجديد لا يخرج عن نطاق الوحي .

(٤) إن النبي في حجة الوداع قال : فليبلغ الشّاهِدُ منكم الغائب ، والتبليغ يعم ، تبليغ قوله وفعله .

وفي الصحيح وهو من الأحاديث المتواترة : نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها فربّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع .

فإن قيل : إن هذين الحديثين من أحاديث الأقوال التي هي السنّة القولية ، ونحن لا نقبل أحاديث الأقوال ؟

فالجواب :

(١) إن الحديث الثاني متواتر ، وقد أقررتم بالتواتر فقامت عليكم الحجة بالحديث الذي أمر الرسول بتبليغ الناس قوله .

(٢) قد تمسكتم في دفعكم للأحاديث وردّها بما زَعَمْتُم أنه حديث

وليس كذلك ، وهذا نص ما زعمتم أنه حديث : روى خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله أنه دعا اليهود فسألهم فحدّثوه حتى كذبوا على عيسى - عليه السلام - فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال : (إن الحديث سيفشوا عني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني) .

وهذا قول احتججتم به مع العلم أن البيهقي يقول : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع .

وأوردتم حديثاً آخر زعمتم أن النبي قال : ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافق فأنا قلته وما خالفه فلم أقله .

فها أنتم تمسكتم بهذا الحديث القولي في رد الأحاديث مع العلم أن هذا حديث ما رواه أحد يثبت صحة حديثه في شيء لا صغير ولا كبير لدى النقاد ، فإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، وزعمتم أنه قد ورد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا حُدِّثْتُم عن حديث تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف .

فهذه الأحاديث التي تتمسكون بها من السنّة القولية ، وهي كلها ليس لها نصيب من الصحة ، والحديث الأخير علامات الوضع ظاهرة عليه ، إذ كيف يقول الرسول بتصديق ما لم يقل ، والرسول ﷺ هو القائل : (من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مَقْعده من النار) .

وتمسكتم بحديث يروى في عرض الحديث على القرآن فما وافق القرآن قُبِل ، وما لم يوافق القرآن لم يُقْبَل ، فهو حديث باطل من وضع الزنادقة والملحدين ، وهو يعود على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

وعندما قلنا : ينعكس على نفسه بالبطلان ، لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقد عرضنا هذا الحديث المزعوم على القرآن ، فوجدناه يخالف القرآن : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

(٥) وقد ورد في الحديث : (إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتي لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض) أخرجه الحاكم في المستدرك .

وأورد بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ، فقال : (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا به أبداً كتاب الله وسنتي) . . هذا وبالله التوفيق . .

وبما أني قد أنهيت الكلام في الجواب عن السؤال الأول وهو التمسك بالسنّة النبوية وبطلان شبه من أنكرها ، وحان الآن الجواب عن السؤال الثاني وهو حكم التقليد والتمذهب ، وحيث أني أشرع في الجواب عن حكم التقليد للأئمة الأربعة أو غيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ فمن المستحسن جداً أن أقدم قبل ذلك ترجمة الأئمة الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ ثم أشرع في الجواب عن حكم التقليد . . وإلى القارىء بيان ترجمة الأئمة ومناقبهم .

فصـــل

في ترجمة الأئمـة الأربعـة(١)

وأبدأ بالإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه أقدم منهم مولداً ووفاة :

الإمام أبو حنيفـة (رحمه الله)

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي ، ولد بالكوفة في سنة ثمانين على المشهور ، وقيل في سنة سبعين من الهجرة النبوية الشريفة ، وذلك في حياة جماعة من الصحابة .

نشأ بالكوفة ، ولم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عمن أدركه من الصحابة ، فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيّض الله له الإمام الشعبي ، فأيقظه إلى النظر في العلم ومجالسة العلماء ، وله شيوخ كثيرون أشهرهم : حماد بن أبي سليمان .

تفقّه به جماعة من الكبار منهم : زفر بن الهذيل ، وأبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وابنه حماد بن أبي حنيفة ، ونوح بن أبي مريم ، وأبو مطيع البلخي ، وحسن بن زياد اللؤلؤي .

قال الذهبي : وروى عنه من المحدّثين والفقهاء عدة لا يحصون .

---

(١) بدء الكلام من كتاب « الجمعة ومكانتها في الدين » للمؤلف .

أخلاقه وورعه :

قال الذهبي : روى الحسين بن اسماعيل بن مجالد عن أبيه قال : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف ، فقال له الرشيد : صف لي أخلاق أبي حنيفة ؟ قال : كان والله شديد الذَّبِّ عن حرم الله ، مجانباً لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم التفكير ، لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب عنها ، وما علمت يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه ، مشتغلاً بنفسه عن الناس ، لا يذكر أحداً إلا بخير .

قال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

قال الحسن بن صالح بن الحي : كان أبو حنيفة شديد الخوف لله ، هائباً للحرام أن يستحل .

قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحلم من أبي حنيفة ، كان له فضل ودين وورع وحفظ لسان ، وإقبال على ما يعنيه .

وقال غيره : شتمه رجل وأطال بنحو : يا زنديق ، فقال له : غفر الله لك ، هو يعلم مني خلاف ما تقول .

شهادة الأئمة بفقه أبي حنيفة (رحمه الله) :

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وعن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال : إنما يُحْسِنُ هذه النعمان بن ثابت ، وكان إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة .

وعن ابن المبارك : لولا أن الله أدركني بأبي حنيفة وسفيان لكنت بدعياً .

قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

والحاصل أنه كان ـ رحمه الله ـ من الأئمة الأجلّاء البارزين في الفقه وسائر العلوم ، والورع والدين والزهد ، والتقوى والعبادة ، حتى صار نبراساً يهتدي به المهتدون ، وقد اتفقوا على حصافة عقله ورأيه ، ودقّة فكره ووعيه ، وخارق ذكائه ، وقد أكثر العلماء الثناء عليه وفي فقهه ، ومن التأليف في مناقبه .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالرأي الصائب في الأكثر ، لقلة رواة الأحاديث الصحيحة في العراق .

وفـــاتـه :

توفي في سنة مائة وخمسين هجرية ، وقال كثيـرون : كان مـوته في رجب ، وقيل : في شعبان ، والله أعلم . . وله من الآثار العلمية مسند صغير في الحديث ، والفقه الأكبر في العقائد[1] .

الإمام مالك (رحمه الله)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني .

ولادته :

ولد في سنة تسعين من الهجرة ، وقيل : في سنة خمس وتسعين .

شيوخه :

نشأ مالك بالمدينة المنورة في عصر الدولة الأموية ، وقد كثر العلماء بالمدينة ، وأخذ يستقي العلم من شيوخها ، ووجد كثرة عظيمة ينهل من معارفها .

نشأ في ذلك الوسط العلمي غلاماً حافظاً متقناً وبراً تقياً ، وأخذ العلم عن نحو مائة من الأجلاء .

ومن المشهورين البارزين الذين أخذ عنهم : نافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن شهاب الزهري - رضي الله عنهما - وتلقى فقه الرأي على ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي .

ولم يكن الرأي الذي تلقاه قياساً محضاً من كل الوجوه ، بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس .

وبعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا ، وشهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهل لذلك اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء ، وقصده الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، وأخذوا ينهلون من معارفه وعلومه ، وكان هو المرجع في الفتوى حتى قيل : لا يفتى ومالك في المدينة .

وقد كان متّصفاً بالوقار والسكينة ، والابتعاد عن فضول الكلام ،

وعلى غاية من السمت الحسن ، والزهد والورع والتقوى والعبادة .

وكان لا يلقى الدرس إلا أن يكون متطهراً متجملاً ، وكان يمشي بالمدينة حافياً ، إجلالاً لرسول الله ﷺ لا يركب حماراً ولا بغلاً .

قيل : أنه كان في بعض الأيام جالساً على كرسي يلقي الحديث فلدغته عقرب ست عشرة مرة ، فلم ينقطع عن التحدث حتى انتهى .

وكان يكره أن يحدث على الطريق ، أو قائماً أو مستعجلاً ، ويقول : أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ

ثناء الأئمة على مالك في علمه :

قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم .

قال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ومَن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بعمل أهل المدينة وبالمصالح المرسلة وبسد الذرائع ، ومناقب هذا الإمام الجليل أكثر من أن تحصرها الأقلام ، أو تحول حول استقصائها الأفهام .

وفـــاتـه :

انتقل ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربه سنة مائة وتسع وسبعين هجرية ، وله من الآثار العلمية الموطأ والمدونة ، وكان يقال قبل ظهور الصحيحين : أن أصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ

الإمام الشافعي (رحمه الله)

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المُطَّلِبي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف المذكور .

مولده :

ولد ـ رحمه الله ـ بغزةٍ من الشام ، وقيل : بعسقلان ، سنة مائة وخمسين للهجرة النبوية وأمه قيل : قرشية والصحيح أنها من الأزْد .

نشأ محباً للعلم ، ذا ذكاء خارق وطموح إلى المجد عالٍ ، وقد حفظ القرآن الكريم وهو في السنة السابعة من العمر ، ثم اتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله ﷺ ، وكان مع حرصه على حفظ كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ متّجهاً إلى اللغة العربية ، حتى خرج إلى البادية ولزم هذيلاً يتعلم من كلامها ويأخذ من طبعها .

وأقام في البادية مدة طويلة ، وظهر نبوغه في حفظ الشعر والأدب ما لا يسع لمنكر أن ينكره ، حتى أن الأصمعي ـ على جلالة قدره ـ قرأ عليه أشعار الهذليين .

شيوخه :

تلقى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ، أخذ عن شيوخ مكة كمسلم بن خالد ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن سالم .

كما أخذ عن شيوخ أهل المدينة ، كمالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الداروردي .

ومن شيوخ اليمن : مطرف بن مازن ، وهاشم بن يوسف قاضي صنعاء ، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي .

ومن شيوخ العراق : وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وتلقى عن محمد بن الحسن كتبه سماعاً منه ، وروى عنه أحاديث ، وتفقه فقه أهل العراق عليه .

وقد بلغ في الفقه والحديث منزلة عظيمة ، ودرجة عالية ، حتى أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي .

وقد اجتمع له من الفقه والرواية ما لم يجتمع لغيره ، حيث اجتمع له فقه المكيين والمدنيين واليمنيين والعراقيين والمصريين ، اطلع على أقوالهم وآرائهم وأدلتهم ، وأخرج مذهبه الجديد ممحصاً جامعاً بين الفقه والحديث والدليل والتعليل .

ثناء الأئمة على علمه :

أجمع شيوخه وقرناؤه وتلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، أنه كان عَلَماً بين العلماء ، لا يجارى ولا يبارى .

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي بعد أن قرأ رسالته في الأصول : هذا كلام مُفَهَّمٍ .

قال الإمام داود بن علي الظاهري : للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، من شرف نسبه وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحيح الحديث وسقيمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلاً أكمل من الشافعي .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي .

وبالجملة ، فلقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو والأدب على إمامته وجلالته ، وأمانته وعدالته ، وزهده وورعه ونزاهة عرضه ، وعفّة نفسه ، وحسن سيرته وعلو قدره ، وسخائه ورجاحة عقله ، وكفاه فضلاً وفخراً وعلماً أنه أول من ألّف في علم الأصول ، وكتب فيه رسالته المشهورة ، وصنّف كثيرون في مناقبه .

وفـــاتـه :

توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة مائتين وأربع هجرية عن أربعة وخمسين عاماً ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى ـ رحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلميـة :

ولـه من الآثار العلميـة : كتـاب الأم الشهـير ، ومسنـد صغـير في الحديث ، والرسالة في علم أصول الفقه ، وينسب له ديوان شعر .

وقد كان شاعراً مُجِيداً ، غير أنه لا نجزم بصحة نسبة كل ما في الديوان إليه .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالحديث والقياس في الغالب

الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، وينتهي نسبه إلى معد بن عدنان الشيباني المروزي الأصل .

قال ابن خَلِّكَان : هذا هو الصحيح في نسبه ، ولد في ربيع الأول سنة مائة وأربع وستين هجرية في بغداد .

نشـــأتـه :

نشأ الإمام ببغداد وتربى بها تربيته الأولى ، حتى إذا أتم حفظ القرآن وعلم اللغة اتجه إلى الديوان ليمر على التحرير والكتابة .

وبعد أن تلقى على القاضي أبي يوسف شيئاً من فقه العراقيين ، اتجه الإمام إلى رجال الحديث ومسلكهم ، فقصد الحديث سنة مائة وتسع وسبعين ، واستمر ينهل من مناهل محدثي بغداد ، ويكتب عن شيوخهم حتى سنة مائة وست وثمانين ، ثم رحل إلى البصرة ، وفي العام الذي يليه رحل إلى الحجاز ، ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى الحجاز واليمن وغيرها في طلب الحديث ، واستمر أحمد في رحلاته لطلب العلم والحديث حتى بعد أن اكتملت رجولته .

ونضج علمه ، فلقد صار إماماً جليلاً في علم الفقه والحديث وعلوم العربية ، واطّلع على آراء الفرق المختلفة كالخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة ، وبعد أن أروى ظمأه من علم الحديث والتفسير والعربية والفقه جلس للتحديث والفتيا .

وقد اتفقت الأئمة على جلالته وإمامته ورسوخ علمه ، واتباعه للسنّة الغرّاء ، حتى كان يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله ، ولا يفعل ما لم يفعله .

وابتلي بفتنة المأمون ، حيث دعاه إلى القول بخلق القرآن ، بإغراء قاضيه أحمد بن أبي دؤاد وإخوانه المعتزلة ، ثم مات المأمون وأنزل به المعتصم الأذى والضرب بالسياط ، والإمام يقابل ذلك بالصبر والاحتساب ويقول : بيني وبينكم كتاب الله . . وبقي في السجن سنتين وشهوراً حتى فرج الله عنه ، وخذل أعداءه .

كان الإمام أحمد من الحفّاظ البارزين في ذلك العصر ، يقال : كان يحفظ ألف ألف حديث .

قال بعضهم في الثناء عليه :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت
وأثبتها حفظاً بقلب مُحَصِّلِ
أجاب على ستين ألف قضية
بأخبرنا لا عن صحائِفَ نُقَّلِ

وهذه منقبة لا يعلم أن أحداً من الأئمة اتصف بها ، وقد سئل كثير منهم عن معشار عشر ذلك فأحجم عن جواب أكثرها .

ثناء العلماء عليه :

قال يحيى بن معين : أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد ، لا والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد ولا على طريقته .

قال الإمام الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

قال بعضهم : تأيد الدين برجلين : أبي بكر يوم الرّدة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

وقال بعضهم :

أضحى ابن حنبل حجة مبرورة
وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمد متنقصا
فاعلم بأن ستوره ستهتك

أخذ العلم عن الإمام أحمد جماعة من العلماء الأفاضل منهم : محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع والتقوى .

وفاته :

توفي ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ودفن بمقبرة باب حرب .

قال ابن خلكان : وحزر من حضر جنازته من الرجال ، فكان ثمانمائة ألف ، ومن النساء ستين ألفاً[1] .

وقيل : أسلم يوم مات الإمام أحمد عشرون ألفاً من النصارى واليهود والمجوس ، رحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلمية :

له من الآثار العلمية : المسند وهو أكبر كتاب في الحديث ، وله الرد على الجهمية ، وكتاب الزهد وغير ذلك .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالحديث وبأقوال الصحابة أكثر من غيره[1] .

---

(١) انتهى : من الجمعة ومكانتها في الدين . للمؤلف .

وبعد أن انتهينا من ترجمة وجيزة للأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ فأبدأ ومن الله أستمد الصواب في الجواب عن السؤال الثاني ، وهو :

ما حكم التقليد

والجـواب : التقليد ينقسم إلى قسمين :

(١) التقليد من حيث هو .
(٢) وجوب تقليد المذاهب الأربعة .

(١) التقليد من حيث هو يطلق على الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله . . وقد اختلف(١) العلماء في المسائل الشرعية الفرعية : هل يجوز التقليد فيها ؟ على أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً .

قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادّعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد ، قال : ونقل عن مالك أنه قال : أنا بشر أُخطىء وأُصيب ، فانظروا في رأيي : فما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه ، قال ابن حزم : فها هنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره : أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، وحكى ابن القيم في أعلام الموقعين : قال سمعت الشافعي يقول : كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي ، وقد اشتهر عن الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

---

(١) بدء الكلام من تنزيه السنّة والقرآن عن أن يكونا من أُصول الضلال والكفران . للمؤلف .

القول الثاني : يجب التقليد مطلقاً سواء كان قادراً على الاجتهاد أم غير قادر ، قال الشوكاني - رحمه الله - : وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ، فإن التقليد جهل وليس بعلم .

القول الثالث : قال في جمع الجوامع : وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً ، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

القول الرابع : يجوز التقليد للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره . وهناك أقوال أخرى .

والمعتمد عند الجمهور التفصيل ، وهو أنه يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد ، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أنه إنما يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين ، وهؤلاء هم مقلّدون ، فليسوا ممن يعتبر خلافه ، لا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم . ا - هـ.

وللموجبين للتقليد شبهات يحتجون بها ، كما أن للمانعين حججاً يستدلون بها على منع التقليد ووجوب الاجتهاد ، أو نقول : الأخذ بالدليل .

فمن شبهات الموجبين للتقليد :

(١) احتج الموجبون للتقليد بقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فأوجب السؤال على من لم يعلم أن يسأل من يعلم ، وهذا هو التقليد بعينه .

والجواب : كما في إرشاد الفحول : أن المراد من سؤال أهل الذكر هو السؤال عن حكم الله في المسألة ، لا عن آراء الرجال ، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا ، وليس الأمر كذلك ، بل

هي واردة في أمر خاص ، وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالاً كما يفيده أول الآية وآخرها ، حيث قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

(٢) الثانية : أنه وقع الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين .

والجواب : إن أرادوا إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فتلك دعوى باطلة ، فإنه لا تقليد فيهم البتة ، ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به ، بل كان المقصّر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنّة ، وهذا ليس من التقليد في شيء .

وإن أرادوا إجماع الأئمة الأربعة فقد عرفت أنهم قالوا بالمنع من التقليد ، ولم يزل من عصرهم من ينكر ذلك ، وإن أرادوا إجماع من بَعْدَهم ، فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم ، وقول الجمهور لا يكون إجماعاً ، وإن أرادوا إجماع المقلّدين للأئمة الأربعة . فالجواب : أن من المعلوم أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شيء فضلاً عن أن ينعقد بهم إجماع والبحث في هذا طويل ، وقد أطنب ابن القيم في أعلام الموقعين بما لا مزيد بعده[1] .

(٣) احتجوا بحديث صاحب الشجة : (ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال) .

والجواب : أنه لم يرشدهم ﷺ في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال ، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ﷺ ، ولهذا دعا عليهم لمّا أفتوا بغير علم ، فقال ﷺ :

---

(١) من تنزيه السنّة والقرآن .

(قتلوه قتلهم الله) ، لأنهم أفتوا بآرائهم ، فكان الحديث حجة عليهم لا لهم ، فإنه اشتمل على أمرين : أحدهما : الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل ، والآخر : الذم لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به ، وهذا معلوم لكل عالم ، فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله ﷺ وهو باق بين أظهرهم ، فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله ﷺ ، أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه .

(٤) كما احتجوا أيضاً بحديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره ، فقال أبوه : سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني مائة جلدة ، وأن على امرأة هذا الرجم ، وهو ثابت في الصحيح . قالوا : فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه .

والجواب : أن والد العسيف سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم ، وهذا يعلمه كل عالم ، وهل المطلوب من المقلّد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ، ولكنه أقرّ على نفسه بأن لا يسأل إلا عن رأي إمامه لا عن روايته ، فكان استدلاله بما استدل به ها هنا حجة عليه لا له ، وبما ذكرناه اتضح لدى كل منصف أن ما احتجوا به من الحديثين السالفين هو حجة عليهم لا لهم .

(٥) واحتجوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور) ، الحديث من رواية العرباض بن سارية ، صححه الترمذي وأبو داود ، كما احتجوا بالحديث الثاني : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، وهو حديث معروف مشهور في السنّة[١] .

---

(١) من تنزيه السنّة والقرآن .

يعني المقلدون أن الاستنان بما سنه الخلفاء والاقتداء بشيخي الصحابة تقليد ، فإذا صح هذا صح تقليد غيرهم من الأئمة الهداة المهتدون ، ولا سيما الأئمة الأربعة الذين اتفق أكثر المسلمين على علمهم وهدايتهم وورعهم ، ولأنهم في المحل الأرفع من العلم ، ونحن بالنسبة إليهم قاصرون ، ونرى أن تقليدهم أهدى لنا وأصلح وأيسر لأنهم فوقنا في كل شيء .

الجواب : أن ما سنّه الخلفاء الراشدون من بعده ، فالأخذ به ليس إلا لأمره ﷺ بالأخذ به ، فالعمل بما سنّوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنّة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة ، ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين . فالحاصل أننا لم نأخذ بسنّة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا امتثالاً لقوله ﷺ : (عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ، وبقوله ﷺ : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه ؟ فهل تزعمون أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بسنّة الأئمة المجتهدين من أمتي حتى يتم لكم ما تريدون . . فإن قلتم : نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين ، فيا عجباً لكم ، كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الإقدام في مقام الإحجام ، فإن رسول الله ﷺ إنما خص الخلفاء الراشدين ، وجعل سنّتهم كسنّته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ، ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان إلحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدّماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا ، بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا ، فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصّهم بها رسول الله ﷺ دون سائر الصحابة . وهذه خلاصة شبههم .

إيقاظ مهم

مما ينبغي أن يعرفه طالب العلم والهداية ، هو أن هؤلاء المقلِّدين المنتسبين إلى الأئمة الأربعة - رحمهم الله - لا يقلدونهم في كثير من المسائل ، بل يقلدون فقهاء المذهب حتى من المتأخرين كالرملي وابن حجر والشربيني من الشافعية ، وخليل والدردير من المالكية ، والقدوري ومؤلف الكنز من الحنفية ، ودليل الطالب وزاد المستنقع من الحنابلة ، وأمثالهم من العلماء المتأخرين - رحمهم الله أجمعين .

ومما يذكر أن من أجاز التقليد ، إنما أجاز التقليد المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة - رحمهم الله - لم يجز تقليد هؤلاء المتأخرين الذين ينادون بأعلى صوتهم أنهم مقلدون صرفاً ، بل وترى في كثير من كتبهم يحتجون بأحاديث ضعيفة بل وموضوعة ، ولو كان عندهم علم واسع أو اعتناء بالحديث ، لميِّزوا بين الصحيح والحسن والضعيف ، ولو بالرجوع إلى المؤلفات التي فيها بيان ما ذكرنا ، وأطم من ذلك وأدهى وأمرّ أنهم يأخذون بمفاهيم أقوال للفقهاء فضلاً عن تصريحاتهم ، فإذا كانت الأقوال الصريحة غير معصومة من الخطأ ، فكيف بمفاهيمها ؟ . والاحتجاج بمفاهيم الكتاب والسنّة فيه بحث طويل فضلاً عن مفهوم كلام الفقهاء ، فتنبه لهذا التنبيه فإنك لن تجده في غير هذا المكان .

حجج الموجبين للأخذ بالدليل
أو القائلين بوجوب الاجتهاد

(١) قوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون » .

والصراط المستقيم هو الكتاب والسنّة ، فمن جعل أمامه الكتاب المجيد والسنّة المطهّرة فتبعهما فهو السالك السبيل المستقيم ، والمقلد لا يعرف أدلة الكتاب والسنّة حتى يقول : أنه قد تبعهما وسلك منهجهما ، بل يقلد إمامه في أقوال قد تخالف الكتاب والسنة ، وهنا نقول : « الإمام معذور ومأجور لأنه قال ما قال على حسب اجتهاده » ، أما المقلد إذا كان في إمكانه أن يأخذ بالدليل لكونه لديه أهلية لمعرفة الدليل ، فلا عذر له في التقليد .

(٢) وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلِمَ تحاجون فيما ليس لكم به علم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » .

فانظر كيف أنكر الله على من حاج في دينه بما ليس له علم ، وتشمل الآية المقلد لأنه يأخذ بما لا علم له به ، كما تشملهم بأوضح من هذا حينما يحاجّون المصلحين والداعين إلى الأخذ بالكتاب والسنة بحجج إذا تأملها العليم الفهيم يراها أنها عليهم وليست لهم ، كما مرّ على القارىء بعض حججهم .

(٣) قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم » .

ولا ريب أن هذه الآية صريحة المعنى ، أن من يفتي الناس ، أو يعتقد بحلّية شيء أو حرمة شيء غير مستند إلى الدليل الصحيح يكـون ممن افترى على الله الكذب . توضيح هذا أنك تسأل كثيراً من المفتين ، أو ممن ينتسبون إلى العلم أو يسمونهم علماء عن بعض المسائل ، فيجيبك أن هذا واجب أو سنّة أو مكروه أو حلال أو حرام ، فإذا سألته مرة أخرى : ما الدليـل أن هذا واجب أو حـرام ؟ لا يستدل بـآية أو حـديث ، بل يقول : قال في الكتاب الفلاني والشرح الفلاني ، وإن استند إلى دليل ، فإنما يأخذه من تلك الكتب تقليداً من غير أن يميّز بين كونه يصلح مستنداً أو لا يصلح . وقد يستدل بحديث قد رآه في بعض الكتب الفقهيـة ، والحال أنه ضعيف أو موضوع .

(٤) وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » .

فإذا حرّم الله رفع الصوت بحضرة الرسـول ﷺ والجهر بـالقول ، فكيف بمن يقدّم قول إمامه أو علماء مذهبه على قول الرسول ﷺ ، وغاية ما يعتذر أن الإمام أو علماء المذهب أعلم بأقوال الرسول منه ، وما درى المسكين أنه قد سبق إمامه أئمة من الصحابة والتابعين ، كانوا أعلم من إمامه ، فلماذا ترك قول أولئك الذين أعلم وأخذ بقول من أنزل منهم علماً .

بعض الأحاديث الدّالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ

(١) ففي الصحيحين من حديث ابن عباس : أن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أميّة ، فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

يريد والله أعلم بكتاب الله قوله تعالى : «ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » ، ويريد بالشأن والله أعلم : أنه كان يحدّها لمشابهة ولدها بالذي رميت به ، ولكن كتاب الله تعالى فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موضع .

(٢) قال الشافعي في الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أرسله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهب معه إلى عمر ، فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

(٣) قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن

عائشة - رضي الله عنها - أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنّة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنّة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له .

تأمل فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ، أن المقدّم كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، وأن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله وسنّة رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه ، وإليك ما يؤيد ذلك :

(٤) قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال : سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله ﷺ ، بل أردّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفّذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه وقضى للمقضى عليه .

من الحجج العقلية ردّاً على المقلِّدين

(١) إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ وهدي أصحابه وأقوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم ، أما أمر الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله ، والمقلدون قالوا : إنما نرده إلى من قلدناه ، وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنّته وسنّة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ ، وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدّمه على كل ما عداه ، وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلِّد رجلاً واحداً في جميع أقواله ويخالف مَن عداه من الصحابة ، بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً ، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث ، وأما مخالفتهم لأئمتهم ، فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذّروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم ، وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم ، فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها ، وعرضها على القرآن والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردّوه ، وما لم يتبيّن لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أحداً ، ولا يقولون أنها الحق دون ما خالفها ، هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً .

(٢) أن الله سبحانه وتعالى ذمّ من إذا دعي إلى الله ورسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره ، وهذا شأن أهل التقليد . قال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك

صدوداً » ، فكل مَن أعرض عن الدّاعي إلى ما أنزل الله على رسوله إلى غيره فله نصيب من هذا فمستكثر ومستقل .

(٣) أن دعوة النبي ﷺ عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والواجب على مَن بعدالصحابة هو الواجب عليهم بعينه ، وإن تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال ، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعونه منه ﷺ على أقوال علمائهم ، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ﷺ ، فلم يكن أحد يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً ، وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به ، وهو الواجب علينا وعلى سائر المكلّفين إلى يوم القيامة ، ومعلوم أن هذا الواجب لا ينسخ بعد موته ، ولا هو مختص بالصحابة ، فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما يوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ .

(٤) أن يقال للمقلّد : بأي شيء عرفت أن الصواب مع مَن قلّدته دون مَن لا تقلّده ، فإن قال : عرفت بالدليل فليس بمقلد ، وإن قال : عرفته تقليداً له فإنه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الأمّة عليه ، منعه أن يقول غير الحق ، قيل له :أفمعصوم هو عندك ، أم يجوز عليه الخطأ ؟ فإن قال : بعصمته أبطل وإن جوّز عليه الخطأ ، قيل له : فما يؤمنك أنه قد أخطأ فيما قلّدته فيه وخالفه فيه غيره ؟ فإن قال : وإن أخطأ فهو مأجور ، أجل هو مأجور لاجتهاده ، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الأجر ، بل قد فرّطت في اتباع الواجب فأنت إذاً مأزور .

(٥) أين أمركم الرسول ﷺ بأخذ قول واحد من الأمّة بعينه ، وترك قول نظيره ، ومَن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول ﷺ ، وهل هذا إلا نسبة إلى رسول الله ﷺ أنه أمر بما لم يأمر به قط .

وهناك حجج أخرى تركناها خوف الإطالة[1] .

وحيث أنني قد بيّنت حكم التقليد من حيث هو ، فلننتقل الآن إلى تقليد المذاهب التي قال عنها الكثيرون : يجب تقليد أحد المذاهب الأربعة ، ولا يجوز تقليد غيرهم حتى لو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح ، والآن فأقول في الجواب :

لا ريب أن المتأخرين من علماء المذاهب الأربعة ذكر كثير منهم هذا القول ، وبنوا هذا القول على ما يأتي :

(١) من تنزيه السنّة والقرآن .

مسوّغات وجوب تقليد مذهب من الأربعة

(١) وجوب التقليد على مَن ليس بمجتهد ، كما هو قول الجمهور من أتباع المذاهب الأربعة ، وقد سبق بيانه بما أغنى عن الإعادة .

(٢) أن الاجتهاد قد انقطع من بعد القرن الرابع ، كما ذكره ابن الصلاح ، وقلّدوه في هذا القول ، ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد أي مستقل .

وهذا الإمام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه بما لم يسبق إليه ، ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلال فلم يسلم له ، وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة .

(٣) أن مذاهب المجتهدين الآخرين كالثوري والأوزاعي والظاهري قد انقطعت من قرون عديدة ، ولم يحصل لها أتباع ، وقيّض الله لهذه المذاهب الأربعة أتباعاً ينشرونها بتآليفهم ودروسهم ، والحق لا يخرج عن هؤلاء الأربعة ، وإنما أوجب العلماء تقليد واحد من الأئمة الأربعة لا ندراس الآخرين ، ولتقاصر الهمم كالأولين في البحث حتى يصل المرء إلى الاجتهاد ، ولأن المصلحة تقتضي التقيّد بمذهب واحد من هؤلاء الأربعة ومنع الاجتهاد لكي لا يدعي مَن ليس أهلاً للاجتهاد بأنه مجتهد ، فيضل نفسه ويضل غيره .

شبهتهم في عدم الأخذ بظاهر الآية والحديث

(٤) أما قولهم : لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث ولو كان صحيحاً إذا خالف المذهب ولا يؤخذ بقول الصحابي ، فبرروا قولهم هذا بما معناه : أنهم لا يقصدون تفضيل مذاهب الأئمة الأربعة على القرآن والحديث ولا على قول الصحابي ، ولكن بما أن ظاهر القرآن والحديث الذي يراه القارىء مخالفاً للمذهب قد يكون لفظه عاماً وله مُخَصِّصُ لم يعرفه الباحث أو القارىء ، وقد يكون مطلقاً وله مقيّد ، وقد يكون منسوخاً ولم يعرف الناسخ ، فلذا كان يجب عليه تقليد واحد من هؤلاء الأئمة المعتبرين ، لأن هؤلاء أقوالهم لا تخرج عن نطاق الكتاب والسنّة .

وأما قول الصحابي فمع احترامهم له ، لا يريدون طعناً فيه عندما يقدّمون المذهب عليه ، ولا تنقيصاً لمقامه ، ولكنه غير مضبوط في النقل عنهم ، فمن أجل ذلك قدّموا المذهب عليه ، ولهم حجج أخرى لا تخفى على الباحث في علم الأصول في باب الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ، وما بين العلماء من مناظرات وأخذ ورد .

من أجوبة الآخذين بالدليل للمقلِّدين

ونحن نشير الآن إلى جواب الآخذين بالدليل عن تلك الحجج التي يوردها القائلون بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة بصفة الاختصار ، لأن البحث معروف ولا حاجة للإطناب .

فنقول في الجواب :

أما قولهم بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة ، كما قال اللقاني :

فواجب تقليد حبر منهمو
كذا حكى القوم بلفظ يفهم

الوجوب حكم من الأحكام الخمسة ، والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلّف طلباً[1] أو تخييراً أو تركاً .

ولم يَرِد عن الله ولا عن رسوله ما يوجب التقليد ، بل الوارد في الكتاب والسنّة النهي عن التقليد ، وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدلة .

هذا إذا كانوا يسندون الوجوب إلى الكتاب والسنّة ، وأما إذا كانوا يستندون إلى أقوال الأئمة فقد سبق أيضاً أن الأئمة ـ رحمهم الله ـ نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، وكل منهم قال ما معناه : إذا صح الحديث بخلاف مذهبه ، فالحديث مذهبه .

---

(١) بيان الخمسة من تعريف الحكم : أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل فهو أمر ، فإن اقترن به إشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً ، أو لا يقترن فيكون ندباً ، وإن ورد بالتخيير فهو مباح ، وإن ورد باقتضاء الترك فنهي ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، وإلّا فمحرّم .

نقل ابن عابدين في حاشيته الردّ المحتار على الدر المختار ما نصه : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج عن كونه حنفياً[1] للعمل به فقد صح أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقل الأُجْهُوري والخَرْشي في شرحيهما على مختصر خليل عن معن بن عيسى قال : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أُخطىء وأُصيب ، فانظروا ما في رأيي فما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه . . وقد نقل ذلك ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، والحاصل أن الأئمة قد أنكروا التقليد على النحو الذي يريده المقلّدون وأوجبوا الأخذ بالدليل والنظر في رأيهم ، فما وافق الكتاب والسنّة عمل به وإلاّ فيرد ، فلا ندري من أين أتى هذا الوجوب الذي زعمه هؤلاء .

علماً أنه لو قال إمام من الأئمة الأجلاّء بوجوب أمر سواء التقليد أم غيره ، ولم يسنده إلى دليل لا يقبل قوله ، فضلاً من أن ينهى عن تقليده وتقليد غيره ونحن نوجبه .

وأما قولهم : أن الاجتهاد قد انقطع بعد القرن الرابع ، وقال بعضهم : بعد عصر الشافعي ، وأن الاجتهاد ممنوع لأنه قد أغلق بابه ، وليس في الناس أهلية للأخذ من الكتاب والسنّة ، وأن مَن ادّعى الاجتهاد قد رد عليه العلماء ، ولم يسلّموا له كالسيوطي . . . إلخ .

فالجواب :

---

(١) ليس كما قال ، بل الأخذ بالدليل خارج عن نطاق التقليد ، لأن التقليد الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، اللهم إلاّ أن يقصد الشيخ ابن عابدين : أن مَن كان مقلداً لأبي حنيفة ـ مثلاً ـ فخرج عن المذهب في مسألة أو مسألتين لدليل قام لديه ، فبهذه المسألة أو المسألتين أو الثلاث مع تقليده للمذهب في الأكثر ، لا يخرج عن كونه حنفياً ، لأن العبرة بالأغلب ، وحينئذ فيكون كلامه وجيهاً .

بيان الاجتهاد وأنه ممكن
والرد على من قال : قد أغلق بابه

الاجتهاد : وهو بذل الوسع والطاقة في البحث في أمر ما ، وهنا بذل الوسع والطاقة في استنباط المسائل من الكتاب والسنّة ، هذا من أكبر النعم على المسلم ، وفي الآية الشريفة : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : (مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

والفقه في الدين هو العلم الصحيح ، وهو معرفة الحق بدليله ، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

والعلم معرفة الهدى بدليله   ما ذاك والتقليد مستويان

والناس متفاوتون في الفهم والذكاء والاجتهاد في طلب العلم والمقاصد الحسنة وتوفر الأسباب كالكتب النافعة ، والمشائخ الأجلّاء المتضلّعين في علوم الكتاب والسنّة .

فكيف يمكن أن يحكم الإنسان حكماً عاماً على مَن في عصره وعلى مَن قبله وبعده بقرون ـ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ـ أنه لا يمكن أن يوجد مجتهد يستنبط القضايا من الكتاب ومن السنّة ، وهل هذا إلّا هوس وجنون وتحجر على فضل الله ورحمته ، وهل الاجتهاد نبوّة حتى نقول : قد أُغلق بابه .

كل ما في الأمر أن المجتهد مَن يعرف آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، ويميّز بين الخاص والعام ، والمطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ، والظاهر والمؤول ، ويعرف إجماع العلماء وخلافهم ، ويعرف طرفاً من اللغة العربية ، ويجوز له الاكتفاء بتصحيح الأحاديث

التي صححها الأئمة المحدّثون كالبخاري ومسلم وأبي داود وأمثالهم ، وليس يجب على المجتهد أن يحيط بعلم الأوّلين والآخرين ، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث وجميع تفسير القرآن الكريم ، وسائر العلوم العربية وغيرها ، مع أن معرفة تفسير القرآن كله والأحاديث إن لم تتأتّ لكل أحد ، فقد تتأتى من كثيرين ، وفضل الله واسع يختص برحمته مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولا يشك عاقل في بطلان هذا القول وفساده وأنه قول على الله بغير علم ، ورجم بالغيب ، وتكهن وحكم على الله بأنه لا يمكن أن يوجد مَن يكون مجتهداً وكفى بهذا القول فساداً وبطلاناً .

ومما يزيدك أيها القارىء علماً ببطلان هذا القول أنه في العصور المتأخرة بعد الأئمة قد دوّنت الأحاديث ، وكتب العلماء بيان صحيحها من سقيمها ، وألّفوا في الجرح والتعديل ، وفي الناسخ والمنسوخ ، وصنّفوا في تفسير القرآن تفاسير لا تعد ولا تحصى ، وكذلك خصّصوا تفاسير آيات الأحكام بكتب مستقلة ، كما ألّفوا في أحاديث الأحكام كتباً مستقلة وشرحوها وبيّنوا اختلاف الأئمة ومآخذ كل إمام ، فالوسائل في هذا الزمان لطالب العلم ولمن يريد البحث عن النوازل متوفرة وميسرة أكثر وأوفر من العصور السابقة ، لأن المطابع قد أخرجت كتباً لا تعد ولا تحصى في سائر العلوم والفنون ، كما نظمت العلوم وجعلت لها القواعد والأشباه والنظائر ، فليس بعسير في هذا اليوم الأخذ بالدليل ، وكون الهمم قد تقاعست وكلَّت مُسَلَّمٌ في الأكثرين ، ولكن لا بد من وجود كثيرين لا يعرفون السآمة والملل ، بل يدأبون في تحصيل مرامهم ، ويسهرون الليالي عما يريدون ، فكل منصف عاقل يعرف أحوال العلوم في هذا الزمان يسلم أن الأخذ بالدليل ـ أو نقول الاجتهاد ـ متيسّر أيسر من قبل ، على أن الاجتهاد يقبل التجزيء ، فإذا لم يكن مجتهداً مطلقاً في جميع المسائل الفقهية ، ففي إمكانه أن يجتهد ويستخرج بعض المسائل .

الأخـذ بقـول إمـام معتبر

وإذا عجز عن استنباط مسألة من الكتاب والسنّة ، ورجع الأمر بين أن يأخذ برأيه وبين أن يأخذ بقول إمام من الأئمة ، فهنا نقول له : الأخذُ بقول إمام أحسن وأولى من الاكتفاء برأيك ، بل يجب على العاجز عن معرفة الدليل .

وأما إطلاق الحكم على جميع النـاس ، ذكيّهم وبليدهم ، عـامّهم وخاصّهم ، عربيّهم وعجميّهم ، مَن وجدوا ومَن سيوجـدون ، بأنـه لا يتأتى من واحد الاجتهاد حتى ولو كان نسبياً كمجتهد المذهب[1] فهذا والله هو القول البعيـد والشطط والغلوّ وعـدم التدبّـر في عواقب هـذا القول ، ولا يسوغ هذا القول ما يبدون به من مقاصـد حسنة ، فـإن القصد الحسن لا يقلب الحرام حلالاً ، ولا الحلال حـراماً ولا الجـائز ممنوعاً .

وأما قولهم : أنه لم يسلّموا لمن ادّعى الاجتهاد كالسيوطي وأمثاله ، فهذا من تعصبهم وعنادهم وحسدهم ، وهذه من المثالب والنقائص التي قد اتصفوا بها ، وليست من المحاسن والفضائل في شيء حتى يتبجحوا بها ويحتجّوا بها ، وليس لهـذا الكلام أي قيمـة في ميزان العقـل الصحيح والعلم الرّاجح ، وأما أن كثيراً من العلماء المتبحرين لم يدّعوا الاجتهاد ، وتمذهبوا بمذاهب الأئمة :

---

(١) هو مَن يجعل نصوص إمامه وقواعده بمنزلة نصوص الشارع فيستنبط منها الأحكام التي لم ينص عليها إمامه على ضوء تلك النصوص والقواعد ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهناك مجتهد الترجيح وهو أنزل من المجتهـدين السابقين ، وقد يسمّون بمجتهدي الفتيا وهؤلاء مهمتهم تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو بغيره ، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً ، ومحل هذه الأبحاث كتب الأصول ، بل وألّف العلماء قديمـاً وحديثـاً كُتباً مستقلة في بيـان الاجتهاد وشروطه وأقسامه .

فالجواب : هذا حكم غير صحيح وفيه شيء من المبالغة ، بل العلماء على أقسام : منهم من لم يبلغ درجة الاجتهاد من أجل أنه لم يبحث ، ولم يترق ، بل تأثر بهذه الأقوال ، وقنع بالكتب التي كتبها المشائخ ولم يحاول أن يترقّ إلى درجة أعلى ، ومنهم من كان فيه الكفاية التامة ، ولكنه أظهر التمذهب مسايرة للعامة وخوفاً من ألسنة الجمهور ، ونقد الكثيرين ذلك النقد اللاذع الذي كانوا ينتقدون مدّعي الاجتهاد ، ويرمونه بالبدعة والضلال والخروج من دائرة الكتاب والسنّة ، فلذا كانوا يخفون اجتهاداتهم ، وربما يشيرون من طرف خفيّ كأنا اختار كذا ، وإلا فقل لي : هل يمكن أن يكون العز بن عبد السلام ، والإمام النووي والحافظ السيوطي ، والحافظ العيني ، وابن عبد البر والشاطبي وابن قدامة وأمثالهم من فحول العلماء أن يكون كل هؤلاء مقلّدين تقليداً محضاً لا يعرفون المأخذ والدليل ولا الحجة والتعليل ؟

وبعض العلماء قد أظهر اجتهاده ولم يبال بخلاف الناس له وطعنهم عليه كشيخ الاسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن القيم ، والحافظ السيوطي ، ومحمد بن علي الشوكاني ، ومحمد بن اسماعيل الأمير ، وصديق بن حسن خان وغيرهم من فحول العلماء المتقدمين والمتأخرين .

فلو قال هؤلاء : إن الاجتهاد فضل من الله ورحمة ، وأن من جدّ في نيل العلوم ولا سيما في علمي الكتاب والسنّة وجد بغيته وأمكنه الاجتهاد مطلقاً أو في بعض المسائل ، ولكن نرى همم الكثيرين فاترة غلب عليهم حب الدنيا والركون إلى الراحة وعدم الجد كالسابقين ، لهذا نرى الأخذ بأقوال الأئمة ، ولكن إذا رزق الله إنساناً علماً واسعاً وأمكنه الاجتهاد فلا مانع من ذلك ، والمجتهد لا يوجب على الناس أن يتبعوه ، ولا يجب على أحد أن يتبعه إلّا إذا أقام الدليل والبرهان من القرآن والسنّة على مسألة ، فإن الواجب اتباع ذلك الدليل لا الأخذ بقول المجتهد من حيث ذاته ،

لأن غايته أن يكشف لنا ما قد خفي علينا والاتباع لكتاب الله المجيد وسنّة رسوله ﷺ .

والأئمة - رضي الله عنهم - وسائر العلماء كالأدلّاء لبيان الطريق الذي يجب علينا سلوكه فقط ، لو قال مثل هذا القول لكان معقولاً حسناً ، ولكنهم - رحمهم الله - غلوا في إطلاقهم بمنع الاجتهاد مطلقاً ، وأنه قد أغلق بابه ، ونحن نسأل هؤلاء كل باب مغلق لا بد له مفتاح ، فأين مفتاح هذا الباب ؟

إن قالوا : ليس له مفتاح أبداً فقد قالوا شططاً ، بل مفتاحه العلوم والفهم والذكاء ، والوسائل الموصلة لهذه المرتبة وهي موجودة في كل عصر مع التوفيق وفي هذا العصر أكثر وأوفر ، ويقال لهم أيضاً : مَن أغلقه ؟ فإن كنتم أنتم المغلقون فلا سمع ولا طاعة وليس لكلامكم حجة ، وإن كان الله أغلقه فهذا غير صحيح أبداً - تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

حاجة الناس إلى الاجتهاد في كل زمن وفي زمننا أكثر

والصواب الذي لا ريب فيه أن الناس في كل عصر وزمن بحاجة ماسّة إلى المجتهدين ليحلّوا لهم المشاكل والحوادث المتجددة والعقود المستجدة مما لم تكن قبلهم ، ويجب على المفتي والقاضي أن يعرف حكم المسألة والمشكلات من المصادر الأصلية ، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس[1] الصحيح .

وإذا كانت الحاجة شديدة إلى الاجتهاد والمجتهدين في كل عصر ، ففي عصرنا الحاضر عصر التجدد والتغير السريع والمعاملات الحديثة والعقود الجديدة مما لا عهد للسابقين بها ، الحاجة إلى الاجتهاد والمجتهدين لإبراز هذا الدين الحنيف الوافي بحاجات البشر بمكانته اللائقة ومقدرته على حل المشاكل وإعطاء الفاصل في القضايا والحوادث المتجددة ، أكثر من قبل .

والمقلّدون ليس في إمكانهم القيام بهذا الواجب كما يتطلبه الوضع الحالي ، أما شبهتهم بالاكتفاء بكتب المذاهب ، فالجواب من وجوه :

(١) إن الدعوة إلى الاكتفاء بتلك الكتب والتمسك بأقوال المذاهب فقط ، دعوة إلى التقليد المحض ، وقد سبق الكلام على التقليد .

(٢) دعوة إلى الجهل والعمى إذ لا فرق بين المقلّد وبهيمة تقاد .

(٣) دعوة إلى القضاء على العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه الصحيح .

---

(١) وزاد الإمام مالك المصالح المرسلة ، والإمام أبو حنيفة : الاستحسان .

(٤) دعوة إلى الركود والجمود والكسل ، دعوة كان من نتائجها الضارة جمود العلماء وعدم انطلاقهم في ميادين علم الشريعة ، ومن نتائجها أن رفض الكثيرون الشريعة الاسلامية وأتوا بالقوانين الكافرة ، لأنهم يقولون : تكفينا كتب علمائنا ونقرأ التفسير والحديث للتبرك ، ولا يلبون حاجات الناس لاستنباط ما يستجد من المسائل .

(٥) ليس في تلك الكتب حل كل قضية تحدث ، والحلول الموجودة قد يكون بعضها مجرد رأي لا يستند إلى الكتاب أو السنّة ، أو يكون الدليل ضعيفاً لا يمكن الاعتماد عليه ، وهنا آية أو حديث صحيح يمكن استنباط الحكم منه في حل هذه المشاكل الحادثة ، وهنا أمور يتغير حكمها بتغيّر الزمان والمكان .

لا استغناء عن كتب الأئمة وأتباعهم (رحمهم الله)

ومن هنا يتضح أن المسلمين ما زالوا ولن يزالوا في أشد الحاجة إلى الاجتهاد والمجتهدين .

إلّا أنه لا يجوز نسيان الماضي وما تركه لنا سلفنا الصالح من ثروة فقهية ضخمة ، ومن المستحيل أن يغض أي باحث في أي علم من العلوم بصره عما قدّمه مَن سبقه من العلماء الباحثين ، ومن الغباء أن يفكر إنسان في بناء صرح علم من العلوم دون أن يستعين بغيره من بني نوعه ، ولا شك أن الإعراض عن كتب الأئمة ـ رحمهم الله ـ وكتب مَن جاء بعدهم في مختلف العلوم ولا سيما في علوم الشريعة جهل عميق وغرور كبير لا يفعله عاقل ، فضلاً عمن يدّعي العلم ، ومن الأدلة على هذا أن الأمة مجمعة على أن الخلف يعتمد على السلف وكل جيل يأخذ عمن قبله ، وذلك بالرواية الصحيحة والأخذ من الكتب المدوّنة .

ولكن مما ينبغي التنبيه عليه هو ألّا يكون جمود على تلك الكتب الفقهية وعدم التفات إلى الأدلة ، ودعوى عدم إمكان الاجتهاد ، لأن هذه الدعوى يقولها كثيرون بحسن نيّة وهي أن لا يدّعي كل من لا تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ، وهي في العصور المتأخرة ولا سيما في هذا العصر شروط يندر توفرها ، وقد سبق بيان هذا ونقده .

ويقول كثيرون هذا القول بقصد أن يظهروا الشريعة الغرّاء بالمظهر الذي لا يليق بها وعدم مرونة قواعدها ، وأنها ليست وافية لحل المسائل المستجدة والقضايا الحادثة ليتذرعوا بهذا القول استيراد أنظمة غير المسلمين وقوانين الكافرين والملحدين ، بدعوى عجز الشريعة الاسلامية عن القيام بذلك .

ولا يكون الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل مدع ليس فيه المؤهلات التي تؤهله للاجتهاد المطلق أو للاجتهاد في المذهب أو لمعرفة الأدلة حتى أنه يأخذه الغرور بنيله شيئاً من العلوم ، وينتقد الفقهاء السابقين ويسفّه آراءهم ، ويتوصل بهذه الدعوى أناس يريدون التحلل من قيود الدين ، والموافقة لكثير من أنظمة الغربيين .

وقد يريد بعضهم الكيد للدين وللمسلمين بهذه الدعوة الباطلة ، وقد يكون عندهم من البيان وزخرف القول ما يستهوي سامعه ، ويعجب برأيه .

الوسط في هذا الباب

والقول الوسط في هذا الباب هو أن العوام لا بد لهم من سؤال العلماء والاقتداء بهم وتقليد الأئمة المهتدين ، وأما مَن نال حظاً في الفقه والتفسير والحديث والأصول والعربية ، وأمكنه أن يعرف الناسخ والمنسوخ والمقيّد والمطلق والعام والخاص ، واستطاع أن يقف على خلاف العلماء وأدلتهم ، فهذا له أن يأخذ بالدليل الذي يراه صحيحاً أو أقوى من المذهب ، ويترك المذهب وإن لم يصل درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المذهبي ، ومَن منع بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أو المذهبي أو الأخذ بالدليل ، فقد أخطأ خطأً واضحاً وتحجر رحمة الله الواسعة وفضل الله العظيم على عباده .

الإجابة عن قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث

أما قولهم : لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث ولو كان صحيحاً إذا خالف المذهب ، ولا يؤخذ بقول الصحابي إذا خالف المذهب ، كما يقولون ، فالجواب :

أن نقول مستعينين بالله : أن هذا القول في غاية السقوط والبطلان ، ونهاية الفساد والهذيان ، وإن نمّقوه وحسّنوه وأبدوا مسوغات ومقاصد حسنة ، بأنهم لا يريدون تفضيل المذهب على الحديث ولا على قول الصحابي إلى آخر ما سبق ، بل الحق الذي لا عدول عنه هو أن المسلم متى ما ثبت لديه حديث صحيح أو حسن ولم يعلم له معارضاً أو مخصصاً أو ناسخاً أو مقيّداً ، وجب عليه أن يعمل بالحديث سواء قال به إمام من الأئمة المعتبرين وهو الغالب ، أم لم يقل به .

فإن الله أوجب علينا اتباع الرسول العظيم فقط ، ولم يوجب علينا اتباع أحد غيره ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلّا الرسول الأعظم ﷺ .

هذا ما تيسر تحريره باختصار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما السؤال الثالث فهو :

ما حكم التعصب للتقليد والتمذهب ؟

والجواب عن التقليد قد سبق ، وأما التعصب للمذاهب عموماً ولمذهب معيّن خصوصاً من المذاهب المتّبعة ، فهو مذموم ، ويدل على نقص في العقل وقلّة في العلم ، وذلك أن الاختلاف المضرّ والمذموم هو اختلاف العقائد والنحل ، كذوي العقائد الذين يكفر بعضهم بعضاً أو يفسّق بعضهم بعضاً ، أما الاختلاف في الفروع الفقهية ، فقد اختلفت الصحابة ولم يتعصّب بعضهم على بعضهم ، وهكذا التابعون وتابعوهم والأئمة المهتدون .

وفي الحقيقة أنه لا ينبغي للمسلمين أن يختلفوا ، لأن الله تعالى يقول : « إن هذه أُمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » ، وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

قال الشيخ سيد رشيد رضا في مقدمة المغني والشرح الكبير :

ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر « ولا يزالون مختلفين إلاّ مَن رحم رَبُّك ولذلك خلقهم » ، خصّ الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان عن تفرّق أو سبباً للتفرّق ، وجرى على ذلك السلف الصالح ، فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأُصول الدين ، وحتّموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصّوا الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلّفه موافقته في فهمه .

ثم إن كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة وتحقيقاً ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنّة ، ويتقوا ما حذّر الله تعالى في كتابه من مضار التفرّق والاختلاف الذي أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا . . . إلى قوله : ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » ، وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الألسنة وهو (اختلاف أمتي رحمة) ، ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنّة قال بعضهم : لعله خرج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا ـ احتراماً لما ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصاً على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدّد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك ومن طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالأحياء للغزالي ، وصار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرب بينهم .

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوّد صحف التاريخ على أن الخلاف في الفروع أهوَن وأقل شراً ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى ، من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف ، فضربه بمجموع يده على صدره ضربةً وقع بها على ظهره فكاد يموت ، وبلغني أن بعضهم كسر سبّابة مصلٍّ لرفعه إياها في التشهد ، وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ

الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية ، فإن فلاناً من فقهائهم يعدّنا كأهل الذِّمّة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية ، وقول بعضهم : لا يصح لأنها تشك في إيمانها ، يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوّزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله ، وقول آخرين : بل يصح نكاحها قياساً على الذمّية ؟

فأين هذا التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح ، وأخذهم بما أراده الرحمن من اليُسر في الشرع وانتفاء الحرج منه ، واتقائهم التفريق بين المسلمين ، بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه إلى النصوص أو إلى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلّون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدهم : أكره كذا أو أستقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغي أو لا يصلح أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه ، ويقول في مقابل ذلك : يفعل السائل كذا إحتياطاً أو لا أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلى أو هذا أحسن . . هكذا كان يقول الإمام أحمد في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحاً صريحاً فيه من الكتاب أو السنّة ويؤثر نحوه عن غيره ، ولكن مدوّني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع في التشريع قواعد في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال .

ثم قال بعد كلام :

أدلـة أحكام الشـرع العمليـة

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الاسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلماً وبجحده أو استحلال مخالفته كافراً وبمخالفته فاسقاً على التفصيل المعروف ، ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجّيته[1] وكانوا متفقين على أن مَن خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لأنه لم يظهر له أو بذل جهداً في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئاً فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور ؟

إن النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر : « وإثمهما أكبر من نفعهما » نصاً في تحريمهما على جميع الأمة ، وإنما حرّمهما به على نفسه من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة ـ وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة ـ حتى إذا ما نـزل فيهما وفي الأنصاب والأزلام ذلك كله : « رجس من عمل الشيطان » والأمر القطعي بالتحريم وهو قوله

---

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنّة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ومنعه بعض الأصوليين في أسباب الأحكام وفي الحدود والكفّارات وبعضهم في العبادات لأنها هي المرادة بإكمال الله الدين وخصّها بعضهم بالأمور التعبدية ككل ما لا يستقل العقل به من الأحكام ، ومذهب مالك الأخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الأحكام الدنيوية .

تعالى : « فاجتنبوه » إلى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » ، أجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعاً عاماً يخاطب به كل مؤمن ، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها ، فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وأن ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه مَن ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه ، ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد أو تفرّق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي ﷺ يقرّ كلام المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد كمسألة نهيه عن صلاة العصر إلاّ في قريظة : أقرّ مَن أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلاّ في قريظة ، ومَن صلى أولاً ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلّف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد .

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بمُوَطِّئه على ما كان من تحريه في روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه ـ وبناء عليه كان الإمام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلّدونه أو أن يجعلوه سبباً للتفرّق ، وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصاً أو موافقة لجماعة المسلمين .

وروي عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفي رواية أنه قال للسائل : أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ ـ وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا

احتجم ، فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعِدِ الصلاة ، واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميّتة فلم يعد الصلاة ، وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : (إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخَبَثَ) ، ولم يكن هذا تقليداً منه لأنه يعرف دليله وهو حديث القلّتين الذي ذكره ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة ، كما أنه ليس عنده نص قولهم في حد الماء الكثير . اهـ .

احترامنا للأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وحبنا لهم وإجلالهم

ثم فليعلم الواقف على هذا الجواب أننا أولاً وآخراً نحترم المذاهب الأربعة ونرى للأئمة فضلاً عظيماً ، كيف لا وقد خدموا الشريعة الغرّاء ، وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملاً غير منقوص ، وكانوا مثالاً يحتذى بهم في الورع والتقوى والعلم والإيمان والعمل والإخلاص ، وأجمع أكثر المسلمين على الثناء عليهم وحبهم وإجلالهم ، وتواترت الأخبار في بيان فضلهم وذكر صفاتهم الكريمة ، وقد ألّف العلماء أسفاراً عديدة في مناقبهم وبيان فضلهم وعلوّ كعبهم في العلوم ، وقد سبقت ترجمتهم في أوائل حكم التقليد والاجتهاد ، فنشهد الله على حبهم وبغض منتقصيهم والطاعنين فيهم ، ورحم الله شيخنا الأحسائي الشيخ عبد العزيز بن صالح حيث قال :

أئمة حق كالشموس اشتهارهم ... فما انطمسوا إلا على من به عمى

غير أننا مع إجلالنا وحبنا وتعظيمنا لأولئك الأئمة الأجلّاء من الأئمة الأربعة والسفيانيين والليث والأوزاعي وداود بن علي الظاهري والنخعي وأمثالهم من الفقهاء والمحدثين ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ لكننا في الوقت نفسه يجب علينا وعلى كل مسلم أن يفعل ما أمرنا الله به من إجلال كتابه وسنّة رسوله ﷺ ، وأن ندور مع الحق حيث دارا ، وإننا ملزمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنّة وإيثارهما على كل شيء ، ولم يكن للأئمة هذا القدر العظيم إلّا أنهم خدموا الوحيين ودرسوهما واستنبطوا الأحكام منهما قدر جهدهم ، ولذلك فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، فإن الواجب على كل مسلم إذا بلغه ذلك ،

أن يترك قول هذا الإمام لقول الله ورسوله ، فإن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - لم يحيطوا بالسنّة كلها ، وفاتهم أشياء وأشياء ، فقد خفى عليهم بعض السنن فلم يعملوا بها ، كما أنهم بلغتهم سنن أخرى من طرق ضعيفة فتركوها ، ثم ثبتت صحتها من طرق أخرى لم يقفوا عليها ، ومن الاعتذار لهم أنهم ظنوا بعض الأحاديث صحيحة فأفتوا بها ، ثم ظهر ضعفها ولكن لم يعملوا بذلك الضعف .

فلا يقال : إن الأئمة المجتهدين لم يخطئوا ولم يخالفوا شيئاً من الكتاب والسنّة ، ولكن خطأهم ومخالفتهم للمصدرين المطهّرين إنما جاء من دون قصد ، فهم قالوا بحسب علمهم ، وعلى كل حال فهم معذورون ومثابون ، المصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد ، كما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد .

وليس هذا القول بدعاً منا أو من أهل الحديث أو من السلفيين ، بل قال الأئمة الأربعة ذلك ، ودعوا إلى ترك أقوالهم المخالفة للكتاب والسنّة .

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ما من أحد إلّا وتذهب عليه سنّة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، قال : أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وقال : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . وقال : كل مسألة صحّ فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي .

(٢) وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ، وقال - رحمه الله - : إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله أو خبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي .

(٣) وقال الإمام مالك - رحمه الله - : إنما أنا بشر أخطأ وأُصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه ، وكل ما لم يوافق

الكتاب والسنَة فاتركوه ، وقال : كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلّا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر الرسول ﷺ .

(٤) وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : لا تقلّدني ولا تقلّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا .

قال الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ في أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه : قال أبو إبراهيم بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن معنى قوله لأُقَرِّبَهُ على مَن أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه . ا ـ هـ[1] .

فهـذه أقوالهم ـ رضـوان الله عليهم ـ واضحة بيِّنـة وكلهـا تصـرّح بالتمسك بالكتاب والسنّة وترك ما يخالفهما .

ولا ينبغي أن يفهم مما ذكرنا أننا نحرّم تقليد إمام من الأئمة الأربعة ، بل نقول : إن المسلم إذا جهل حكم شيء من مسائل الدين ، فإذا لم يستطع معرفة ذلك الحكم بالدليل ، فعليه أن يقلّد إماماً مشهوداً له بالعلم والديانة ، كإمام من أولئك الأئمة .

لا يجب التزام مذهب معيّن

وكل ما نقول : لا يجب أن يلتزم بمذهب معيّن لا يخالفه ، لأن اتباع إمام معيّن لا يخالفه في شيء من المسائل ، ولا يأخذ بقول غيره وإن كان دليله أقوى ، فهذا هو المذموم ، لأن هذه الرتبة ليست إلّا لرسول الله ﷺ الذي أوجب الله علينا اتباعه ، ولا يجوز لنا مخالفته كما قال الله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » ، وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال تعالى : « ومَن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » إلى غير ذلك من الآيات الناصّة على وجوب اتباعه ﷺ في كل شيء .

بل على المسلم أن يتبع الدليل الصحيح من الكتاب أو من السنة وإن خالف المذهب ، وإن لم يستطع فيسأل أي عالم من علماء المذاهب ، إذا كان موثوقاً بعلمه وورعه ، ثم وظيفة المسؤول أن يجيبه بأن يقول : حكم هذه المسألة كذا ، ودليله كذا من الكتاب والسنّة ، فإن لم يستطع المسؤول أن يفتيه بالدليل فلا بأس أن يجيبه بما وقف عليه من المذهب الذي يتبعه أو مذهب غيره .

وإذا علمت أن الكتاب والسنّة يوجبان على المسلم اتباعهما وجاء الوعيد الشديد لمن خالفهما ، وثبت لديك أن العلماء والمجتهدين والأئمة المُبَرَّزِين يصيبون ويخطئون وهم مثابون ومعذورون ، وإذا قرأت أقوالهم الناهية عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، واشتهر عند فقهاء المذاهب أن اختلافهم رحمة[1] ، فأي معنى لهذا التعصب المذموم للمذهب أو للمذاهب ؟ ذلك التعصب الممقوت الذي قد يفرّق كلمة المسلمين .

---

(١) يروون حديث(اختلاف أمتي رحمة) وهذا ليس صحيحاً .

ولعل القارىء يقول : هذا القول فيه تحامل على المقلّدين والداعين إلى التقليد والتمذهب ؟

فأقول في الجـواب :

أولاً : ليس كل مقلّدي المذاهب يتعصب لقول إمامه ، بل الكثير منهم تحلّوا بحلية العدل والإنصاف ونهجوا منهج الأسلاف واتبعوا الدليل ، وتركوا التعصب والاعتساف ، وإن لم يخرجوا من المذهب نهائياً ، وبعضهم وإن لم يصل بدرجة الأخذ بالدليل ، ولكن لا يقول : إذا كنت حنفياً لا يجوز أن تأخذ بقول الشافعي ، أو إذا كنت شافعياً لا يجوز أن تأخذ بقول الحنفي - مثلاً - ولكن كلامنا ينصبّ على كثير من أتباع المذاهب ولا سيما المتأخرين الذين يرون التزام مذهب معيّن لا يجوز الانتقال عنه ، بل عند بعضهم من الغلوّ والتعصب للمذهب ما لا يقرّه عقل ولا يصح به نقل ، كبعض الحنفية الذين قالوا : أنه لا يجوز رفع السبابة في التشهد مع صحة الحديث برفع السبّابة ، حتى أن بعضهم لمّا رأى مَن رفع السبّابة في التشهد كسر سبّابة المتشهد ، ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا في أوائل المغني كما سبق وأن ذكرنا .

وفي مجمع الأنهر من كتب الحنفية : لا يجوز نكاح الشافعية بشبهة أن الشافعية يستثنون في إيمانهم كقول قائلهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، فيعللون قولهم بعدم صحّة نكاح امرأة شافعية بأن المستثنى شاك في إيمانه والشّاك في إيمانه لا يصح إيمانه ولا إسلامه ، وبناء على ذلك لا يصح نكاحه ، فهل هذا إلّا تكفير صريح لجميع الشافعية ، علماً بأن الاستثناء في الإيمان هو مذهب السلف الصالح ، وعليه الصحابة والتابعون والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة ، وخالف في ذلك أبو منصور الماتريدي الذي تقلّده الحنفية في عقائدها .

وقال[1] أبو الحسن الكرخي[2] رئيس الحنفية في العراق وأستاذ الكبراء :

كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .

فالواجب أن يعرض أقوال المذهب على القرآن والحديث ، ليأخذ ما يصح ويترك ما لا يصح ، فأبو الحسن عكس القضية ، وجعل المذهب هو الأصل ، يعرض على المذهب القرآن والحديث ، فما يوافق المذهب يأخذ به وما خالفه تمحل بتأويل الآية أو بنسخ الحديث .

وذكر في بعض كتب الأحناف كما في تنقيح الحامدية :

أنه لا يجوز أن يقال عن حديث يخالف مذهب أبي حنيفة أنه لم يبلغه ، وكأنهم يرون أن الإمام معصوم لا يمكن أن يفوته شيء ، ولا يمكن أن يخطىء في شيء وأنه محيط بكل الأحاديث .

ومن العقائد الثابتة عند أهل السنّة : أن العصمة لا تكون إلّا للرسل ، أما غير الرسل وإن بلغوا ما بلغوا في العلم والاجتهاد والتقوى والورع ، فأقوالهم قابلة للخطأ والصواب .

ودعوى العصمة لغير الرسل هي دعوى شيعية ، لأنهم يرون أن العصمة للرسل وللأئمة الاثني عشر .. فانظر - هداك الله - ما يبلغ التعصّب بصاحبه حتى يقع في مثل هذه الأقوال الشنيعة المخالفة للعقل والنقل ، وينبغي أن يقال في قائلها : لعله كان فاقد العقل إذ تكلم بهذا الكلام الذي لا يدل على عقل سليم ، فضلاً عن علم وإنصاف .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري .

(٢) قول الكرخي صريح في أنه يرى تقديم مذهبه على كلام الله وكلام رسوله ، ليقارن المنصف بين كلامه وبين قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم » ، وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... الآية » ، ليروا ما يفعل التعصب بأهله .

عيوب ومفاسد التعصب لمذهب معيّن

للتعصب لمذهب إمام معيّن أو للمذاهب المتّبعة عيوب ومفاسد عدّة ، منها :

(١) أنهم قد يخالفون النصوص الصحيحة تعصّباً للمذهب ، ولا يخفى أن أساس الدين وقِوامه هو اتباع ما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، وأساس الكفر وجوهره هو رد ما جاء عن الله ورسوله .

وقد اشترط الله تعالى لتحقق الإيمان : أن يحكموا الله ورسوله ﷺ في كل ما شجر بينهم ، وأن يستسلموا لحكم الله ورسوله من أعماق قلوبهم ، قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »(١) .

وحذّر الله من مخالفة أمره وأمر رسوله أشدّ التحذير : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٢) .

فمن مخالفتهم للنصوص مخالفة الحنفية في رفع السبّابة كما سبق ، حتى قال : ملا علي القاري في رسالته التي ألّفها في إشارة المُسَبِّحَةِ راداً على المتعصبين .

وقد أغرب الميداني حيث قال : العاشر من المحرّمات : الإشارة بالسبّابة كأهل الحديث ، أي جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ ، وهذا منه خطأ عظيم وجُرم جسيم منشؤه الجهل لقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً وارتداده صريحاً ، فهل لمؤمن أن يحرّم ما ثبت فعله مما كاد نقله أن

---

(١) النساء : الآية ٦٥ .   (٢) النور : الآية ٦٣ .

يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر ، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنّة وإجماع الأُمة والقياس الجلي للمسألة . . . إلخ ، ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به .

ومثل ذلك مخالفة الحنفية والمالكية في عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول مع العلم بورود الأحاديث الصحيحة برفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة غير الرفع عند تكبيرة الإحرام ، فإن ذلك متفق عليه بين المذاهب .

ومثل ذلك مخالفة الحنفية للنصوص ، تجويز الطلاق بالإكراه .

ومن مخالفتهم للنصوص ، عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

أما الأخذ ببعض النص وترك البعض ، فالأمثلة عليه كثيرة ، كما ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

من ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغيّر بنهيه ﷺ أن يبال في الماء الدائم ، ثم قالوا : لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلّتين .

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام[1] بحديث المُصَرَّاة ، وهذا من إحدى العجائب ، فإنهم من أشد الناس إنكاراً له ولا يقولون به ، فإن كان حقاً وجب اتباعه ، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع أنه ليس في الحديث تعرّض لخيار الشرط ، فالذي أُريد بالحديث عليه خالفوه ، والذي احتجّوا عليه به لم يدلّ عليه .

---

(١) يقصد بها الشافعية .

واحتجّوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع ، فجعل النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام ، وخالفوا الخبر كله ، فلم يثبتوا الخيار بالغبن ، ولو كان لا يساوي عشر معشار ما بذله فيه ، وسواء قال المشتري : لا خلابة أو لم يقل ، وسواء غُبِنَ قليلاً أو كثيراً ، لا خيار في ذلك كليّة .

واحتجوا على إسقاط الحد عن الزاني بأَمة ابنه أو أُم ولده بقوله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ، وخالفوه فيما دلّ عليه ، وقالوا : ليس للأب من مال ابنه شيء البتة ، ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه ، وأوجبوا حبسه في دينه وضمان ما أتلفه عليه .

واحتجوا على جواز الكلام والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة بقوله ﷺ للداخل : أصلّيت يا فلان قبل أن تجلس ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين ، وخالفوه في نفس ما دلّ عليه وقالوا : مَن دخل والإمام يخطب جلس ولم يصلِّ[1] .

(٢) نشر الخصام والانقسام والفتن بين المسلمين وتفرّقهم إلى شِيَعٍ وطوائف .

وقد امتلأ القرآن الكريم بالدعوى إلى الاجتماع والائتلاف والوحدة والإخاء والنهي عن التفرّق والشقاق ، كما قال الله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حُفرة من النار فأنقذكم منها »[2] ، وقال جل شأنه : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[3] .

---

(١) يشير إلى المالكية . (٢) سورة آل عمران : ١٠٣ . (٣) سورة الأنفال : ٤٦ .

قال الشيخ محمد عيد عباسي في كتابه (بدعة التعصب المذهبي) :

حملـة الأحناف على الشافعية

فقد حمل الأحناف من ناحيتهم في كتبهم على الشافعية حملة عنيفة ، فمن ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تحريمهم زواج الحنفي من شافعية ، ثم تجويزهم إياه قياساً على أهل الكتاب ، دون تجويزهم زواج الشافعي من حنفية .

ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب مراقي الفلاح الحنفي ـ ص ٢١ و ٢٢ ـ عن ماء البئر النجس الذي وقع فيه حيوان مات وانتفخ ، قال : فإن عجن بمائها يلقى للكلاب ، أو يعلف به المواشي ، وقال بعضهم : يباع لشافعي ، فقد سوّى هذا الفقيه بين الكلاب والشافعية ، والعياذ بالله ، فتأمل .

بل لقد وصل الأمر إلى أكثر من ذلك ، فقرأنا في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني الذي توفي سنة ٥٠٦ هـ قوله : لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية .

ثم إن كثيراً من فقهاء الأحناف قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي ، قال ابن الهمام ، قال أبو اليسر : اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز ، لما روى مكحول النسفي في كتاب له أسماه الشعاع : أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع أو الرفع منه مفسد ، بناء على أنه عمل كثير ، ومنهم مَن قيّد جواز الاقتداء بهم كقاضيخان بأن لا يكون متعصباً ولا شاكّاً في إيمانه ، ويحتاط في موضوع الخلاف ، ومثل ذلك قال البابرتي في كتابه (شرح العناية على الهداية ـ على هامش فتح القدير ١ / ٣١٠ .

رد الشافعية على الحنفيـة

وقد رد الشافعية على التهجمات الحنفية بأن ألّفوا كتباً ينتقصون فيها مذهب الحنفية ، ويحطّون من شأنه ويسخرون من بعض أقواله ، وأشهر كتاب ألّفوه في هذا المجال كتاب (مغيث الحق في ترجيح المذهب الحق) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، فقد عاب مذهب أبي حنيفة وخطّأه ، وشنّع عليه في مسائل كثيرة ، ولا بأس أن ننقل لك شيئاً مما قاله الجويني ، لتطّلع على مدى الخلاف والبغضاء الذي استحكم بين المذهبين ، ولترى النتائج الخطيرة التي أدت إليها بدعة التعصب المذهبي من تفريق المسلمين وتقسيمهم إلى شِيَعٍ متناحرة متباعدة .

قال الجويني : مَن انغمس في مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله : (مدهامتان) ثم يترك الركوع وينقر نقرتين لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً (أي يضرط) في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول تحلّل من صلاته على الصحّة .

ثم قال : والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لدعاء الناس إليها ، وهي قطب الإسلام وعماد الدين ، وقد زعم[1] أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث بها النبي ﷺ وما عداها آداب وسنن .

---

(١) يعني الإمام أبا حنيفة .

ويحكى أن السلطان تميم الدولة وأمين الملّة أبا القاسم محمود بن سبكتكين ـ رحمه الله ـ كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه ، وهو يسمع وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي ، فوقع في جِلده حكّة ، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلُّوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيها السلطان ، ويتفكر فيها ويختار ما هو أحسن وأفضل .

فصلَّى القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة ، وشرائط معتبرة من الستر واستقبال القِبلة ، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض ، على وجه الكمال والتمام ، وكانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها .

ثم صلَّى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جِلد كلب مدبوغ ، ولطّخ ربعه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ للتمر ، وكان في صميم الصيف في المقازة ، فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً ، ثم استقبل القِبلة ، وأحرم بالصلاة من غير النيّة ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية (وبركك سيز) ثم نقر نقرتين كنقرات الديك ، من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهّد وضرط في آخره من غير سلام وقال : أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ؟ فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك ، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين .

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين ، وأمر السلطان كاتباً نصرانياً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسّك بمذهب الشافعي .

ثم قال الجويني : ولو عرضت الصلاة التي يجوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين ، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا .

هذا وقد ردت الشافعية أيضاً على إبطال الأحناف صلاة المقتدي الحنفي وراء إمام شافعي ، بأن أفتى بعض فقهاء الشافعية ببطلان صلاة المقتدي الشافعي وراء إمام حنفي . قال الإمام النووي : (فرع) إقتدى شافعي بحنفي وعكسه ، وفيه خلاف وتعم به البلوى ، فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نيّة الوضوء ، والشافعي يعتقدها ، فثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني : لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة ، فلا تصح طهارته .

وقال النووي أيضاً : لو مس حنفي امرأة ، أو ترك طمأنينة أو غيرها ، صحّ اقتداء الشافعي به عند القفال ، وخالفه الجمهور وهو الصحيح .

هذا يا أخي القارىء نموذج من حملات المذهبيْن بعضهم على بعض ، ولك أن تتصوّر بعد ذلك مدى انتشار روح العداء والبغضاء فيما بينهم ، إذا علمت أن هؤلاء الذين قدّمت لك بعض أقوالهم هم من أكبر علماء المذهبيْن الشهيريْن شأناً وأرفعهم منزلة وأعلاهم قدراً ، وانظر إذا شئت تراجمهم في كتب التراجم ، فما بالك بطلبة العلم الصغار ، وما رأيك بالعامة والغوغاء من مقلّدة المذهبيْن . ا ـ هـ .

(٣) وهناك مفاسد كثيرة ، منها : شحنهم الكتب بالأحاديث الضعيفة ، وأحياناً تكون موضوعة وبناء الأحكام عليها ، ومنها الاكتفاء بمذهب واحد وعدم الاستفادة من المذاهب الأخرى ، ومنها خلوّ كثير من

الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى مفسدتها .

فإن قيل : أن الخلاف المذموم هو في العقائد والأهواء وعلى المناصب والدنيا . وأما الخلاف الفقهي ، فهو اختلاف اجتهادي وأهله معذورون .

فالجواب : لا ريب أن الخلاف الفقهي غير مذموم ، لأنه مبني على الاجتهاد ، ولكن إذا كان له دليل من كتاب أو من سنّة صحيحة أو حسنة ، ولكن وقع الاختلاف من حيث المفهوم ، كأن يفهم المجتهد أن هذا الأمر للوجوب ، ويفهم الآخر أنه للندب ، أو يصحّ عند هذا المجتهد هذا الحديث فيأخذ به ولا يصحّ عند المجتهد الآخر ، وغير ذلك مما سبق بيانه .

واختلاف المجتهدين الذين بذلوا جهدهم للوصول إلى الحق دون تعصّب لا يؤاخذون عليه ، بل هم معذورون ، فالمصيب له أجران والمخطيء له أجر ، وهذا ينطبق على اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين ومَن سار على دربهم ، لا على اختلاف المقلّدين المتعصبين ، ذلك التعصب الذي سبق بعض مفاسده .

وتأييداً لما قلناه ها أنا أنقل لك أيها القارىء الكريم جواب سؤال ورد على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذا الخصوص :

السؤال الوارد لشيخ الإسلام وجوابه

رجل تفقّه على مذهب من المذاهب وتبصّر فيه ، واشتغل بعده بعلم الحديث فوجد أحاديث صحيحة لا يَعْلَمُ لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ؟

أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ : الحمد لله رب العالمين . . قد ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع ، أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ولم يوجب على هذه الأُمة طاعة أحدٍ بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلاّ رسول الله ﷺ ، حتى قال صدّيق الأُمة وأفضلها بعد نبيّها ﷺ : أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عَصَيْتُ الله فلا طاعة لي عليكم ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى إلاّ رسول الله ﷺ .

وهؤلاء الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب . قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لّما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات[1] ، أخبره مالك ـ رحمه

(١) قال أبو حنيفة : إن الصاع ثمانية أرطال ، والثابت في السنّة الصحيحة أنه يساوي خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي .

وصدقة الخضروات يرى فيها أبو حنيفة الزكاة ، ولم ترد زكاتها بحديث يعتمد عليه ، فلهذا رجع أبو يوسف إلى قول مالك ـ رحمه الله ـ لما بين له السنّة في هذين .

الله ـ بما دلّت عليه السنّة في ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رآى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وذهب الشيخ يتحدّث إلى أن قال : فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها فرآى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرّد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تُعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب إمام آخر .

وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص[1] الدّالة عليه ، فحينئذ موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقّه عن المعارض بالعمل .

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : أن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام[2] الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متّبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف مَن يقول للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فيقال له : قد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّ على أن هذا القول هو الراجح . فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبينّ لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغيّر اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبينّ له من الحق هو محمود عليه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وإذا كان المقلّد قد سمع حديثاً وتركه لا سيما إذا كان قد رواه عَدْلٌ فمثل هذا إذا وجد لا يكون عذراً في ترك النص .

---

(١) أي من القرآن أو من الأحاديث .

(٢) أي في خصوص تلك المسألة التي يبحث عنها فقط .

وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ، كانت معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة مَن هو نظيره من الأئمة . . . إلى أن قال :

ولو فتح هذا الباب ـ يعني تقديم المذهب على الحديث الصحيح ـ لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أُمروا إلاّ ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلاّ هو سبحانه عما يشركون »[1] .

وخلاصة كلام الشيخ ؛ أن مَن علم صحّة الحديث وثقة راويه ، ولم يعلم له مخصصاً أو ناسخاً أو معارضاً فليس له عذر من اتباع الحديث وترك المذهب إن كان متمذهباً ، وأما إذا كان مجتهداً فالأمر أوضح من ذلك ، بخلاف مَن لم يصحّ عنده الحديث ، أو لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس أو عمل بعض الصحابة ، فهذا قد يعذر في تركه الأخذ بالحديث .

ومن هنا نعلم خطأ جمهور المقلدين ، ومنهم من ورد السؤال من أجل أن يوجب الأخذ بأحد المذاهب ويترك الأخذ بالحديث لتلك الأعذار الواهية التي أبدوها ، والحق أحق أن يتبع .

---

(١) ا ـ هـ بتلخيص .

تنبيـــه مهـــم

أبين للقارىء والواقف على هذه الرسالة مما ينبغي أن يعلمه المسلم وما ينبغي أن يعمل به :

(١) قولهم بغلق باب الاجتهاد مطلقاً منذ قرون عديدة أو بعد الأئمة قول باطل لا يستند إلى كتاب ولا سنّة ولا إجماع ، وإنما هو محض رأي ، أخذه المتأخرون عن السالفين كقضية مسلّمة لا تقبل النقاش ولا الجدال ، بل هذا القول بالإضافة إلى أنه لا يستند إلى نص من كتاب أو سنّة أو إجماع ، هو تحجّر لرحمة الله الواسعة ، وجحدان لأكبر نعمة من نِعم الله على عباده .

(٢) الاجتهاد قسمان : أ ـ مطلق وهو الذي توفّرت فيه جميع شروط الاجتهاد مما قرأته في هذه الرسالة من معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها ، وأن يكون له دراية بالقرآن والسنّة والعربية والأصول ومواقع الإجماع والخلاف .

ب ـ اجتهاد مقيّد وهو الذي يستنبط المسائل على قواعد مذهب إمامه .

(٣) قد يتجزّأ الاجتهاد بأن يكون مجتهداً في بعض الأبواب ومقلّداً في أبواب أخرى .

(٤) لا ينبغي الإعراض عن كتب الفقهاء المعتبرة ، حتى غير الأربعة كالظاهرية وكمذهب سفيان الثوري والأوزاعي وأمثالهم وكتب أتباعهم ، لا ينبغي تركها والاكتفاء بفهمه وببعض ما يقرأه من الأحاديث ، بل ينبغي أنه كما يقرأ الأحاديث ، يقرأ أقوال العلماء الفقهية حتى يعرف اختلاف العلماء وحججهم ، لا يعرض عن كتب العلماء ويسفّه آراءهم إلّا جاهل مغرور أو ملحد مثبور .

(٥) التقليد هو أخذ قول الغير بغير معرفة دليله فيه اختلاف كثير كما سبق بيانه :

والخلاصة : أن القادر على الاجتهاد المطلق يحرم عليه أن يقلّد غيره من الأئمة ، وكذلك العالم الذي عنده قدرة الاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية ، يحرم عليه أن يقلّد غيره فيما هو مجتهد فيه ، وأما مَن لم يبلغ تلك الدرجة ولكن يقرأ الأحاديث ويفهم وهو متمذهب بمذهب من المذاهب المعتبرة ، فإذا ظهر له قوّة الدليل في مسألة من المسائل ، ورآى أن دليل مذهبه ضعيفاً ، وجب الأخذ بالحديث الذي لا يعلم له معارضاً ولا مخصصاً ولا ناسخاً ولا مقيّداً ، ويترك مذهبه في تلك المسألة ، ولا يقال : لعل إمام المذهب أو علماء المذهب لم يقولوا بهذا القول إلا لما علموا أنه لم يظهر لصحته معارض أو مخصص أو ناسخ أو مقيّد ، لأننا نقول في الجواب :

لا نترك النصوص الصحيحة والأحاديث الصحيحة لمثل هذه الاحتمالات ، لأن الواجب يحتم على المسلم أن يأخذ بما ظهر له من الدليل الصحيح ، ولا يتتبع الظنون والاحتمالات لأنه مكلّف أن يعمل بحسب ما بلغه علمه ، لا أن يحيط بجميع العلوم وجميع الاختلافات ، فاحفظ هذا فإنه مهم لأن كثيراً من المقلّدين يعارضون بمثل هذا القول الخاطىء .

خاتمة في خلاصة ما تقدم أسأل الله حسنها

(١) التقليد : الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله .

(٢) لا يجوز للإنسان أن يقلد غيره إذا كان في إمكانه أن يعرف المسألة بدليلها من الكتاب أو من السنّة الصحيحة أو الحسنة ، أو الإجماع والقياس وإن لم يكن مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً في المذهب ، بل عنده من الأهلية ما يستطيع أن يستخرج الدليل للمسألة الواقعة .

(٣) الاجتهاد قابل للتجزيء ، فقد يكون الإنسان مجتهداً في بعض المسائل ومقلّداً في غيرها .

(٤) الأئمة الأربعة وغيرهم كالسفيانيين والأوزاعي والنخعي والليث بن سعد وداود بن علي الظاهري وابن حزم الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وغيرهم - رحمهم الله تعالى - لهم المكانة العالية وقد خدموا الإسلام بعلومهم ومؤلفاتهم ، غير أنهم وأتباعهم - رحمهم الله - ليسوا معصومين عن الخطأ ، فقد يحصل الخطأ منهم في بعض المسائل ، من حيث الاجتهاد وهم معذورون ومثابون ، فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر ، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل .

قال مالك : كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلاّ صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر الرسول ﷺ .

(٥) لا يجب التزام مذهب معيّن لأن الله تعالى لم يوجب علينا اتباع رجل معيّن إلاّ رسول الله ﷺ .

(٦) لا يجوز التعصب للمذهب وادّعاء أنه لا يجوز الانتقال عنه وأن إمامه على الصواب وغيره على خطأ ، ويعادي ويخاصم ويبدع ويضلل مخالفه في المذهب ، لأن هذا من شأن أهل البدع ومن الاختلاف

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الشبهة الرابعة	٣٦
فصل في ترجمة الأئمة الأربعة	٤١
الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله)	٤١
الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)	٤٤
الإمام الشافعي (رحمه الله)	٤٦
الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)	٤٩
السؤال الثاني : ما حكم التقليد	٥٢
الجواب ينقسم قسمين : ١ ـ التقليد من حيث هو	٥٢
٢ ـ وجوب تقليد المذاهب الأربعة	٥٢
من شبهات الموجبين للتقليد ، وقد ذكرنا منها خمس شبهات	٥٣
إيقاظ مهم	٥٧
حجج الموجبين للأخذ بالدليل أو القائلين بوجوب الاجتهاد وهي أربع	٥٨
بعض الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ذكرنا منها أربعة أحاديث	٦٠
من الحجج العقلية رداً على المقلدين ، ذكرنا منها خمساً	٦٢
مسوغات وجوب تقليد مذهب من الأربعة	٦٥
شبهتهم في عدم الأخذ بظاهر الآية والحديث	٦٦
من أجوبة الآخذين بالدليل للمقلدين	٦٧
بيان الاجتهاد وأنه ممكن ، والرد على من قال : قد أغلق بابه	٦٩
الأخذ بقول إمام معتبر	٧١
حاجة الناس إلى الاجتهاد في كل زمن وفي زمننا أكثر	٧٤
لا استغناء عن كتب الأئمة وأتباعهم (رحمهم الله)	٧٦
الوسط في هذا الباب	٧٨

الموضوع	الصفحة
الإجابة عن قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث	٧٩
السؤال الثالث : ما حكم التعصب للتقليد والتمذهب	٨٠
أدلة أحكام الشرع العملية	٨٣
احترامنا للأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، وحبنا لهم وإجلالهم	٨٦
لا يجب التزام مذهب معيّن	٨٩
عيوب ومفاسد التعصب لمذهب معيّن	٩٢
حملة الأحناف على الشافعية	٩٥
رد الشافعية على الحنفية	٩٦
السؤال الوارد لشيخ الاسلام وجوابه	١٠٠
تنبيه مهم	١٠٣
خاتمة من خلاصة ما تقدم	١٠٥
قصيدة من بحر الرجز في رد شبه الاكتفاء بالقرآن عن السنة	١٠٦

من مطبوعات مكتبة منار السبيل

- زهد الصالحين وتفلسف المتصوّفين

للشيخ محمد شريف الزيبق

- وباء العلمانية ، وهل له مبرر في العالم الإسلامي ؟

ملخص من كتاب العلمانية للشيخ سفر الحوالي

- الإسراء والمعراج للشيخ علي محمد شاكر

تحقيق حسين الجمل

- مآسي الانحلال ... إلى دعاة الاختلاط

فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي

- فوائد البنوك حرام .. وهاكم البيان

للشيخ ابن باز ، د . محمد الصالح ، د . شوقي دنيا

- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات

للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي